جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي

تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي | د. سلمى فنيدو

دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات ..
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي | أ.د. علي غنيان الكبيسي

الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية»
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد | م.م. هند إبراهيم محمد | مهندس هدى زيد جميل

الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية
م.د. هديل علي قاسم محمد

الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط
أ. بسمة سعد منصور صالح

عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعـــار: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ» في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء
١

رجب ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية
الإمام الأعظم الجامعة

برعاية السيد معالي رئيس ديوان الوقف السني

أ.د. عامر شاكر عبد الجنابي المحترم ..

وبإشراف

السيد عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. صلاح الدين فليح حسن المحترم

تقيم كلية الإمام الأعظم الجامعة مؤتمرها العلمي الدولي

السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار:

«الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ

فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الذي عقد في بغداد السلام بتاريخ: ٨ - ٩ رجب ١٤٤٧هجري

الموافق ٢٨ - ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ ميلادي

في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة

«الجزء الأول»

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

اللجنة العلمية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.د. خليل إبراهيم حمودي	رئيساً
٢	أ.د. مكي وليد عبد الكريم	عضواً
٣	أ.د. شيخموس ديمير (رئيس جامعة غازي عينتاب- تركيا)	عضواً
٤	أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي (كلية العلوم الإسلامية-جامعة الأنبار)	عضواً
٥	أ.د. براء عبد الرزاق كامل (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٦	أ.د. قاسم طه محمد	عضواً
٧	أ.د. شاكر محمود حسين	عضواً
٨	أ.د. مصعب سلمان أحمد	عضواً
٩	أ.د. معاذ عبد الستار شعبان	عضواً
١٠	أ.د. إياد إبراهيم حمودي	عضواً
١١	أ.د. عبد الكريم ناصر محمود	عضواً
١٢	أ.د. إسماعيل عبد عبّاس	عضواً
١٣	أ.د. يوسف طارق جاسم	عضواً
١٤	أ.د. لبنى رياض عبد الجبار	عضواً
١٥	أ.د. أحمد ياسين معتوق	عضواً
١٦	أ.د. حقي إسماعيل محمود	عضواً
١٧	أ.د. عمر علي حسين	عضواً
١٨	أ.د. وسام محمد خليفة	عضواً
١٩	أ.د. عماد محمد فرحان	عضواً
٢٠	أ.د. أحمد إياد أنور	عضواً
٢١	أ.د. محمد حسن علي ظاهر	عضواً

٢٢	أ.د. طارق سعود خليل	عضواً
٢٣	أ.د. أحمد نصيف جاسم	عضواً
٢٤	أ.د. باسم عبد الله عبيد	عضواً
٢٥	أ.م.د. محمد عبد الجبار عمران (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٢٦	أ.م.د. باسم محمد علي	عضواً
٢٧	أ.م.د. ثابت شهاب أحمد	عضواً
٢٨	أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن	عضواً
٢٩	أ.م.د. زكريا صالح سيف	عضواً
٣٠	أ.م.د. عمار عيسى عمر	عضواً
٣١	أ.م.د. عثمان راشد مجيد	عضواً
٣٢	أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب	عضواً
٣٣	أ.م.د. مي حسن سريسح	عضواً
٣٤	أ.م.د. ضياء الدّين عبد الله محمد	عضواً
٣٥	أ.م.د. أحمد صدّيق إبراهيم	عضواً
٣٦	أ.م.د. قصي مساهر محمد	عضواً
٣٧	أ.م.د. زهراء عدنان عبد الكريم	عضواً
٣٨	أ.م.د. فاروق نهاد عبد	عضواً
٣٩	أ.م.د. عمر ياسين علي	عضواً
٤٠	أ.م.د. عمر حسين علوان	عضواً
٤١	أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد	عضواً
٤٢	أ.م.د. طه أحمد حميد	عضواً
٤٣	أ.م.د. حسين نوار حسين	عضواً
٤٤	أ.م.د. مثنى علوان عبد	عضواً
٤٥	أ.م.د. أحمد هيثم نجم	عضواً
٤٦	أ.م.د. أحمد مهدي عبيد	عضواً

٤٧	م.د. بشار إبراهيم حميد	عضواً
٤٨	م. بكر حسين علوان (سكرتير المؤتمر)	عضواً

اللجنة التحضيرية

ت	الاسم	التخصص
١	أ.د. إسماعيل خليل إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. عبد الباسط أحمد حسن	عضواً
٣	أ.د. محمود جاسم معيدي	عضواً
٤	أ.م.د. عاصف دحام سالم	عضواً
٥	أ.م.د. علي داود خلف	عضواً
٦	أ.م.د. ياسين مؤيد ياسين	عضواً
٧	أ.م.د. إيناس عبد السلام داود	عضواً
٨	أ.م.د. أحمد شاكر رشيد	عضواً
٩	أ.م. معن نواف عبود	عضواً
١٠	أ.م. حبيب عبد الستار جبار	عضواً
١١	أ.م.د. عمر حسن رشيد	عضواً
١٢	أ.م.د. نزار صالح عبد	عضواً
١٣	م.علي إياد إبراهيم	عضواً
١٤	م. م. إبراهيم سمير موسى	عضواً
١٥	م.م. محمد حميد خضير	عضواً
١٦	السيد فراس رشيد عليوي (سكرتير اللجنة)	عضواً

اللجنة الإعلامية والإدارية والمالية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.م.د. دريد عيسى إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. مهند ليث عبد العزيز	عضواً
٣	م. مروان محمد أمين	عضواً
٤	أ.م.د. غانم أحمد حسين	عضواً
٥	أ.م.د. زياد إبراهيم طه	عضواً
٦	م.د. أسامة زيد محمد	عضواً
٧	م.د. محمود محمد وهيب	عضواً
٨	م.م. علي عبد الحسين حسن	عضواً
٩	السيد المعتصم مؤيد عبد الرحمن	عضواً
١٠	السيد إياد مسعود عز الدين	عضواً
١١	السيد أسامة عبد الستار جبار	عضواً
١٢	السيد حيدر ماجد جابر	عضواً
١٣	السيد نزار فائق نوفان	عضواً
١٤	ميس محمد صالح	عضواً
١٥	السيد إحسان علي سليمان	عضواً
١٦	السيد يعرب خالد ستار	عضواً
١٧	رغد حسن خشان	عضواً
١٨	إستبرق أكرم عجلان	عضواً
١٩	السيد عمر محمود زيدان (سكرتير اللجنة)	عضواً

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al- Imam Al- Adham

University College Journal

الرقم الدولي

ISSN:1817_6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤ /٥ / ٢٠٠٥م.

شروط النشر في المجلة

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١.ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢.ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣.ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤.أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ.عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب.اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج.مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د.رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥.يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يزيد على (٢٠٠) كلمة.

٦.يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Key word).

٧.على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب مصادر البحث في صحيفة أو صحائف مستقلة مرتبة بحسب الأصول المعتمدة، وذلك على النحو الآتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر(المدينة) رقم الطبعة مثال (ط٣)، (سنة الطبع).

٩.الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/٢٢٤/issues

٩.ترجمة المصادر باللغة الإنجليزية.

١٠.تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١.يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢.تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣.الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤.تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥.تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦.أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧.لا تأخذ المجلة أي أجور لنشر الأبحاث المقدّمة من باحثين من خارج العراق.

١٨.يتم إرسال الأبحاث عبر الإيميل: magazine@imamaladham.edu.iq.

١٩.تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

٢٠.يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman))

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

البيان الختامي للمؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر
في العلوم الإنسانيّة والتطبيقية
تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ العَقْلَ أَمَانَةً، وَالعِلْمَ رِسَالَةً، وَسَخَّرَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَدَوَاتِ المَعْرِفَةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى الفَهْمِ وَالِاسْتِخْلَافِ، فَأَقَامَ بِهِ مِيزَانَ التَّفْكِيرِ، وَضَبَطَ بِهِ حَرَكَةَ التَّطَوُّرِ، فَلَا تَنْفَصِلُ التِّقْنِيَةُ عَنِ القِيَمِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ المُنْجَزُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، إِمَامِ العُلَمَاءِ، وَمُعَلِّمِ الإِنْسَانِيَّةِ، الَّذِي قَرَنَ العِلْمَ بِالهِدَايَةِ، وَرَبَطَ المَعْرِفَةَ بِالأَخْلَاقِ، فَكَانَ هَدْيُهُ مِيزَانَ الرُّشْدِ، وَمَنْهَجُهُ سَبِيلَ الِاتِّزَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ القَوِيمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ... فَفِي خِتَامِ أَعْمَالِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ المُبَارَكِ، وَمِنْ بَغْدَادَ السَّلَامِ، حَاضِرَةِ العِلْمِ، وَمَوْئِلِ الحَضَارَةِ، وَمَهْدِ التَّلَاقُحِ المَعْرِفِيِّ عَبْرَ العُصُورِ، وَفِي رِحَابِ العِرَاقِ الَّذِي مَا زَالَ، رَغْمَ التَّحَدِّيَاتِ، يَحْمِلُ فِي ذَاكِرَتِهِ رِسَالَةَ القَلَمِ وَالكِتَابِ، اخْتَتَمَتْ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ أَعْمَالَ مُؤْتَمَرِهَا العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ لِلْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»، وَالَّذِي عُقِدَ يَوْمَ الأَحَدِ السَّابِعَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، لِسَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الأَوَّلِ، لِسَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ، بِرِعَايَةٍ كَرِيمَةٍ مِنْ لَدُنْ مَعَالِي رَئِيسِ دِيوَانِ الوَقْفِ السُّنِّيِّ، الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَامِرٍ شَاكِرٍ عَبْدِ الجَنَابِيِّ، وَبِإِشْرَافِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، وِفْقَ رُؤْيَةٍ أَكَادِيمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ انْتَهَجَهَا مُنْذُ تَسَنُّمِهِ عَمَادَةَ الكُلِّيَّةِ، تَقُومُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحَوُّلِ الرَّقْمِيِّ بِوَصْفِهِ خِيَارًا اسْتِرَاتِيجِيًّا لِمُوَاكَبَةِ الحَدَاثَةِ العِلْمِيَّةِ، وَتَسْرِيعِ الإِنْجَازِ المُؤَسَّسِيِّ، وَتَوْظِيفِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ فِي خِدْمَةِ التَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ، ضِمْنَ إِطَارٍ قِيَمِيٍّ رَصِينٍ يُوَازِنُ بَيْنَ الأَصَالَةِ وَالمُعَاصَرَةِ، وَبِمُشَارَكَةِ نُخْبَةٍ مُبَارَكَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ وَالأَكَادِيمِيِّينَ مِنْ دَاخِلِ العِرَاقِ وَخَارِجِهِ، حُضُورًا وَمُشَارَكَةً عِلْمِيَّةً عَنْ بُعْدٍ.

وَقَدْ قُدِّمَتْ إِلَى اللَّجْنَةِ العِلْمِيَّةِ عَشَرَاتُ البُحُوثِ، قُبِلَ مِنْهَا لِلْمُشَارَكَةِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ بَحْثًا مَحَلِّيًّا، وَتِسْعَةُ أَبْحَاثٍ دُوَلِيَّةً، تَوَزَّعَتْ بَرَامِجُهَا عَلَى جَلَسَاتٍ عِدَّةٍ، وَتَشَرَّفْنَا بِاسْتِضَافَةِ عَدَدٍ

مِنَ الضُّيُوفِ الأَكَارِمِ مِنْ جَامِعَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عَرَبِيَّةٍ وَعَالَمِيَّةٍ، فِي أَجْوَاءٍ اتَّسَمَتْ بِالجِدِّيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَعُمْقِ الطَّرْحِ، وَرَصَانَةِ النِّقَاشِ، وَتَكَامُلِ الرُّؤَى.

أَيُّهَا الحُضُورُ الكَرِيمُ، السَّادَةُ البَاحِثُونَ الفُضَلَاءُ: لَقَدْ جَاءَ هٰذَا المُؤْتَمَرُ اسْتِجَابَةً وَاعِيَةً لِلتَّحَوُّلَاتِ المُتَسَارِعَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا العَالَمُ فِي مَيْدَانِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ، وَإِيمَانًا مِنَ الكُلِّيَّةِ بِضَرُورَةِ مُقَارَبَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مُقَارَبَةً عِلْمِيَّةً مُتَوَازِنَةً، لَا تَنْبَهِرُ بِالمُنْجَزِ التِّقَنِيِّ دُونَ وَعْيٍ، وَلَا تَنْغَلِقُ دُونَهُ دُونَ فِقْهٍ وَبَصِيرَةٍ، بَلْ تُخْضِعُهُ لِمَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ العِلْمِ، وَمَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِ عَنْ قَرَارِهِ وَمَصِيرِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ بُحُوثُ المُؤْتَمَرِ وَمَحَاوِرُهُ المُتَنَوِّعَةُ أَثَرَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَالعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَالقَانُونِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالإِعْلَامِ، وَالتَّارِيخِ وَالجُغْرَافِيَا، مُبَيِّنَةً إِمْكَانَاتِهِ الوَاعِدَةَ فِي خِدْمَةِ المَعْرِفَةِ، وَمُحَذِّرَةً فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ مَخَاطِرِهِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالتَّحَيُّزِ الخَوَارِزْمِيِّ، وَتَزْيِيفِ الوَعْيِ، وَانْتِهَاكِ الخُصُوصِيَّةِ، وَإِضْعَافِ المَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ المُشَارَكَاتِ وَالجَلَسَاتِ البَحْثِيَّةِ، وَالنِّقَاشَاتِ العِلْمِيَّةِ المُسْتَفِيضَةِ وَالبَنَّاءَةِ، خَلُصَ المُؤْتَمَرُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوْصِيَاتِ، كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا:

أَوَّلًا: إِخْضَاعُ جَمِيعِ تَطْبِيقَاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ لِمَوَازِينِ الشَّرْعِ وَالأَخْلَاقِ، بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ، وَيُعَزِّزُ وَعْيَهُ، وَيَصُونُ حَقَّهُ، وَيَضْمَنُ الِاسْتِعْمَالَ المَسْؤُولَ لِلتِّقْنِيَّةِ وَتَوْظِيفَهَا فِي خِدْمَةِ المُجْتَمَعِ.

ثَانِيًا: تَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ تِقْنِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، لِضَمَانِ مُقَارَبَةٍ شَامِلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الفَهْمِ النَّظَرِيِّ وَالقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَوْظِيفُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ تَوْظِيفًا رَشِيدًا فِي خِدْمَةِ القُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ التَّحَقُّقِ النَّقْدِيِّ مِنَ النَّتَائِجِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَدَمِ الِاعْتِمَادِ الكُلِّيِّ عَلَى مُخْرَجَاتِهِ دُونَ تَمْحِيصٍ وَتَدْقِيقٍ.

رَابِعًا: الدَّعْوَةُ إِلَى بِنَاءِ أُطُرٍ قَانُونِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُنَظِّمُ العَلَاقَاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وَتُحَدِّدُ المَسْؤُولِيَّةَ القَانُونِيَّةَ، وَتَحْمِي المُجْتَمَعَ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ التِّقْنِيَّةِ.

خَامِسًا: التَّنْبِيهُ إِلَى المَخَاطِرِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ المُنْضَبِطِ لِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَاتِ الإِعْلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَصِنَاعَةِ الرَّأْيِ العَامِّ، مَعَ وَضْعِ آلِيَّاتٍ لِلْحَدِّ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ.

سَادِسًا: تَشْجِيعُ الجَامِعَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ البَحْثِيَّةِ عَلَى إِطْلَاقِ مَشَارِيعَ وَدِرَاسَاتٍ تُعْنَى بِاسْتِشْرَافِ مُسْتَقْبَلِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَآثَارِهِ المُجْتَمَعِيَّةِ وَالحَضَارِيَّةِ.

سَابِعًا: دَعْمُ البُحُوثِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَخُبَرَاءِ التِّقْنِيَّةِ لِتَطْوِيرِ أَنْظِمَةٍ تُجَسِّدُ قِيَمَ الشَّرْعِ، وَتَخْدِمُ قَضَايَا العَصْرِ، وَإِنْشَاءُ لِجَانٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ لِمُوَاكَبَةِ المُسْتَجِدَّاتِ التِّقْنِيَّةِ، وَإِصْدَارُ الفَتَاوَى وَالتَّوْصِيَاتِ اللَّازِمَةِ.

ثَامِنًا: التَّأْكِيدُ عَلَى دَوْرِ المُؤَسَّسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ فِي نَشْرِ الوَعْيِ الرَّقْمِيِّ، وَبِنَاءِ ثَقَافَةٍ نَقْدِيَّةٍ رَشِيدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ التِّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ.

تَاسِعًا: إِدْمَاجُ أَخْلَاقِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ فِي المَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتِّقْنِيَّةِ، لِإِعْدَادِ جِيلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالخِبْرَةِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ العَصْرِ بِوَعْيٍ وَحِكْمَةٍ.

وَفِي الخِتَامِ، تَتَقَدَّمُ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ، مُمَثَّلَةً بِعَمِيدِهَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى جَمِيعِ البَاحِثِينَ وَالمُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ وَأَسْهَمَ، وَإِلَى اللِّجَانِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّحْضِيرِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ وَالإِعْلَامِيَّةِ، وَالأَقْسَامِ السَّانِدَةِ الَّتِي بَذَلَتْ جُهُودًا مُتَمَيِّزَةً لِإِنْجَاحِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مُخْرَجَاتِهِ عِلْمًا نَافِعًا، وَرَأْيًا سَدِيدًا، وَخُطْوَةً رَاسِخَةً فِي سَبِيلِ تَرْشِيدِ التِّقْنِيَّةِ بِالقِيَمِ، وَتَسْخِيرِ العِلْمِ لِخِدْمَةِ الإِنْسَانِ، لَا أَدَاةَ إِفْسَادٍ أَوْ طُغْيَانٍ.

هذا وَالحَمْدُ لِلَّهِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وَأَخْتِمُ هٰذَا البيانِ بِالسَّلَامِ ...

فالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

صَادِرٌ عَنِ المُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ

بِرِحَابِ كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةِ - بَغْدَاد

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، وهداه بنورِ العقلِ حينما أَظلم، وفتحَ له آفاقَ الذكاءِ والتَّعلُّم، فجعل من الآلة خادمًا، ومن الفكر قائدًا، ومن العلم سُلَّمًا للفهمِ والسُّؤدد، والصلاةُ والسلامُ على من جاء بالعلم والهدى، ودلَّ البشرية على سُبُلِ الرُّقي والاقتداء، سيّدِنا محمد، المعلِّمِ الأَمين، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين.

أما بعد ...

ففي سياقٍ معرفي يشهد تحوّلات متسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الظواهر التي تُعيد رسم خارطة العالم في مختلف ميادين الحياة، لقد غدت الآلة تفكّر، وتستنبط، وتتعلّم، وتحاكي العقل البشري في وظائفه العليا، حتى صار الذكاء الاصطناعي قوةً دافعة لا يمكن تجاهل أثرها في تشكيل مستقبل المجتمعات، وأنماط التعليم، ومفاهيم العمل، وحدود المسؤولية الإنسانية.

وانطلاقًا من مسؤوليتها العلمية والدينية والوطنية، تواصل كلية الإمام الأعظم الجامعة أداء دورها الريادي في مواكبة مستجدات العصر، عن طريق إقامة مؤتمرها العلمي الدولي السنوي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: **(الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية)**؛ ليكون منبرًا علميًا للحوار الرصين، ومجالًا لتلاقح الأفكار بين الباحثين من مختلف التخصصات، في سبيل فهمٍ أعمق لهذه الظاهرة العالمية، وتوجيهها بما ينسجم مع قيمنا الإسلامية الأصيلة وثوابتنا التربوية والفكرية.

وأظهرت هذه التقنية إمكانات هائلة في تسريع الإنجاز، وتحسين الجودة، وتطوير مناهج التعليم والإدارة، وفتح آفاق جديدة للبحث العلمي.

إلّا أن الاستعمال غير المنضبط أو غير المؤطر بالقيم والمعايير الأخلاقية قد يخلّف آثارًا سلبية عميقة، من بينها: تهديد الخصوصية، وتعزيز التحيز الخوارزمي، وتراجع دور الإنسان في اتخاذ القرار، وإضعاف الروابط الاجتماعية، وطمس الهوية الثقافية والدينية.

ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تطورًا تقنيًا فحسب، بل هو تحول في نمط التفكير البشري، ومسارٌ جديدٌ في العلاقة بين الإنسان والآلة، يستوجب تأصيلًا معرفيًّا،

وتأمّلاً فلسفيًّا، وتأطيرًا شرعيًّا وأخلاقيًّا، وهو ما تسعى إليه محاور هذا المؤتمر، في أثناء مقاربات متعددة تشمل: الجوانب العلمية، والاجتماعية، والقانونية، والتربوية، فضلاً عن الرؤى الإسلامية الأصيلة التي تستشرف الغد بروح منفتحة وفكر نقدي راشد.

فكلية الإمام الأعظم الجامعة، إذ تنظم هذا المؤتمر، تؤكد حرصها على بناء جسرٍ معرفيٍّ يربط بين التراث العلمي الرصين والتقنية الحديثة، في إطار من المسؤولية الأخلاقية، والانفتاح الواعي، والحرص على أن تظل المعرفة وسيلةً لخدمة الإنسان، لا أداةً لتغييبه أو إخضاعه.

نسأل الله أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والسداد، وأن يُثمر المؤتمر نقاشاتٍ جادةً، ومقترحاتٍ نافعةً، تسهم في تعميق الوعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الأكاديمية اتجاه هذا التحدي العالمي.

الرسالة:

نطمح في مؤتمرنا إلى تقديم فضاء علمي رصين يُعنى بدراسة آفاق الذكاء الاصطناعي من منظور معرفي شامل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منهجية تدعم الاستفادة من هذه التقنية بما يخدم الإنسان والقيم، ويحذّر من مخاطر الانفلات الأخلاقي وسوء الاستعمال.

الرؤية:

أن يكون مؤتمر كلية الإمام الأعظم الجامعة منبرًا فكريًا رائدًا في تناول موضوعات الذكاء الاصطناعي برؤية مستقبلية تجمع بين القيم الحضارية والتطور التقني، وتسهم في إنتاج معرفة أصيلة ومؤثرة تتبصّر الإيجابيات وتتصدى للسلبيات.

أهداف المؤتمر:

١. تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج البحث العلمي في مختلف التخصصات.

٢. تعزيز التكامل بين معطيات الثورة الرقمية وتعاليم الشريعة الإسلامية.

٣. استكشاف سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية وتحليلها.

٤. بحث التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في مجالات العلوم الطبية والهندسية والاقتصادية.

٥. بناء شبكة تواصل بحثي بين الأكاديميين والباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي المختلفة.

٦. بيان المخاطر المحتملة لاستعمال الذكاء الاصطناعي دون ضوابط شرعية وأخلاقية.

٧. مناقشة التحديات الفكرية والقيمية المرتبطة بانتشار الذكاء الاصطناعي.

٨. تحليل الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في حال الانفصال عن المرجعيات الدينية والإنسانية.

محاور المؤتمر:

أولًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية:

- إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.
- الأسس الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي بين الضرورات والمقاصد الشرعية.
- الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله: أدوات الفتوى الإلكترونية.
- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- بيان الانحرافات الشرعية المحتملة في استعمال الذكاء الاصطناعي دون رقابة شرعية.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم اللغوية:

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة علوم اللغة، وتحليل النصوص الأدبية والبلاغية.
- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج تعليم اللغة العربية والإنجليزية.
- المعالجة الآلية للغة العربيّة والإنجليزية بين التحديات والفرص.
- الذكاء الاصطناعي في تطوير طرائق تعليم اللغة العربيّة والإنجليزية، وتقويم أداء المتعلمين.
- مخاطر الترجمة الآلية والتشويش الدلالي على النصوص.

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم التطبيقية:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب، والهندسة، وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة والاقتصاد والتحول الرّقمي.
- النمذجة الذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.
- التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية.

رابعًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

- الذكاء الاصطناعي في التعليم، والتعليم الذكي والتدريب الافتراضي.
- أثر الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحداث التاريخية والأنماط الجغرافية وتفسيرها: الإمكانات العلمية والمخاطر المعرفية.
- الذكاء الاصطناعي والإعلام الرقمي وصناعة الرأي العام.
- الاخلاقيات والقوانين المنظمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية في تشكيل السلوك المجتمعي.

محتويات الجزء الأول

١. الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط ٢١
أ. بسمة سعد منصور صالح ٢١

٢. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية ٣٩
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي ٣٩

٣. الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام ٧٧
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد ٧٧
م.م. هند إبراهيم محمد ٧٧
مهندس هدى زيد جميل ٧٧

٤. دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات والشرائع في العراق في ضوء التحول الرقمي ١١٧
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي ١١٧
أ.د. علي غنيان الكبيسي ١١٧

٥. تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً ١٣٩
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي ١٣٩
د. سلمى فنيدو ١٣٩

٦. الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية» ... ١٧٧
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي ١٧٧

٧. القواعد الأصولية لضبط إستخدام الذكاء الإصطناعي في تفسير القرآن الكريم التكييف الفقهي للذكاء الإصطناعي ٢٥١
د. إيهاب محمد السامرائي ٢٥١

٨. تقنيات الذكاء الإصطناعي ودورها في علوم البلاغة العربية (التحديات والحلول) .. ٢٧٩
م. أحمد حسن أحمد حسن الجبوري..... ٢٧٩

٩. الأدب وتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي ٣٠٣
م. أسامة أحمد جاسم ٣٠٣

١٠. الذكاء الإصطناعي في الفقه وأصوله أدوات الفتوى الإلكترونية ٣٢٩
م. أسامة نجم عبد الجبار حسين المشايخي ٣٢٩

١١. التوقعات الحاسوبية وحدود الغيب قراءة عقدية في العلم والمسؤولية ٣٥٧
م.د. أثير حسين سلمان ٣٥٧

١٢. الذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي: أدوات الفتوى الألكترونية ٣٨١
م.د. إدريس حريز أحمد ٣٨١

١٣. الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية ٤٢٩
م.د. هديل علي قاسم محمد ٤٢٩

١٤. من النص إلى الخوارزمية آفاق الذكاء الإصطناعي في تجديد طرائق تدريس القرآن الكريم

والتربية الإسلامية ٤٥٥
م.م. براء رياض فائق عبد المجيد النجار ٤٥٥

١٥. التفسير في عصر الذكاء الإصطناعي بين سلطان البيان وسلطة الخوارزميات ٤٨٣
م.م. براءة جاسم محمد..... ٤٨٣

الذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي: أدوات الفتوى الألكترونية

aldhaka' aliastinaeiu fi alfiqh aliaslamii:

'adawat alfatwaa al'iiliktirunia

الذكاء الإصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية

إعداد الباحث

م.د. إدريس حريز أحمد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Dr. idris hariz ahmad

College AI-Imam AI-Adham University

idr74@imamaladham. edu.iq

07711770782

الملخص

يقدم هذا البحث دراسة شرعية أصولية تتناول قضية بارزة تمثل تحديًا كبيرًا في السياق الإسلامي المعاصر، وهي الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله، وأدوات الفتوى الإلكترونية. وقد تناول البحث مجموعة من المسائل المتعلقة بالفتوى الإلكترونية، حيث بدأ بتعريف مفهومها، وبيان أبعادها ومقوماتها، بالإضافة إلى استعراض المعوقات والتحديات التي تواجهها، فضلاً عن موقف الشريعة الإسلامية منها، يكتسب البحث قيمته وأهميته من عظمة الموضوع ذاته وأهميته، خاصة في ظل انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحاجة الملحة لاستباق الخطاب الشرعي للتطورات الحديثة، فضلاً عن ضرورة التأصيل الفقهي لهذه المستجدات. كما يتضح أهمية فهم المواقف المختلفة للعلماء وتأثير الذكاء الاصطناعي في ذلك. تتمثل إشكالية البحث في توضيح حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وسبل الاستفادة منه في صياغة الفتاوى، وتأثيره على اختلاف آراء العلماء. يهدف البحث إلى توضيح كيفية وحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، بالإضافة إلى بيان تأثيره في تباين وجهات نظر العلماء.

أما منهج البحث، فقد اعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي والاستنباطي. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء يتطلب تفصيلًا وفقًا لأنواع الفتاوى. النوع الأول: الفتاوى التي لا ترتبط بظروف شخصية معينة، ولا تخضع لموازنة المصالح والمفاسد المحددة، حيث يجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في هذا النوع من الفتوى بشرطين: أن تكون الجهة التي طورت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يمتلك المستفيد الحد الأدنى من الفهم للدلالات اللغوية. النوع الثاني: الفتاوى التي تستند إلى أعراف أو تتأثر بظروف تتغير عادةً بها الفتوى، حيث لا يجوز للمستفتي الاعتماد عليها في الحصول على الفتوى. ، ويتجلى تأثير الذكاء الاصطناعي في تباين آراء العلماء من خلال التعرف على أقوال الأكثرية وفهم معتمدات المذاهب، بالإضافة إلى غيرها من المعلومات التي تسهم في تقليص هامش الخلاف الفقهي وتعزز من إمكانية استثماره بشكل أمثل. ويوصي البحث بضرورة الاستمرار في دراسة قضايا الذكاء الاصطناعي ومتابعة الفقهاء للتطورات التقنية الحديثة.

وقد تم عرض هذا البحث وفق مقدمة و ثلاث مباحث وعدة مطالب حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية الذكاء الاصطناعي ابتداءا بمفهومه وتقيم أعماله في الفقه في حين تناولنا في المبحث الثاني الشخصية والمسؤولية في الذكاء الاصطناعي فهل له شخصية والشخص الطبيعي ام شخصية معنوية أو هو شخصية افتراضية يتبعها استفسار حول نياطة المسؤولية المتصلة به والافعال التي تصدر عنه وفي المطلب الثالث حدود المسؤولية في الذكاء الاصطناعي في الفقه واما بالمبحث الثالث فقد تناولنا مفهوم الفتوى الالكترونية ومقوماتها موقف الشرع منها في المطلب الأول و المطلب الثاني فقد خصص لبيان التحديات التي تواجه الفتوى الالكترونية واخيرا المطلب الثالث تناول أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى في العصر الحديث. والخاتمة التي بينت اهم النتائج.

:Abstract

Artificial intelligence technology has witnessed remarkable and rapid development, especially with the emergence of generative AI, which has led us to a stage where machines compete with humans. Machines have become capable of mimicking human performance and thinking, making it possible to rely on them to accomplish various tasks and even make decisions. Many individuals have become convinced of the idea .of replacing humans with machines in many fields

ChatGPT technology has witnessed remarkable spread recently, demonstrating its ability to mimic humans in many aspects that require critical thinking, such as organizing, compiling, and formatting texts, in addition to summarizing audio content and forming judgments based on specific texts, as well as conducting dialogues with individuals in a manner similar to how they interact with others. This technology is .based on advanced mental processes and intelligence

This research presents a fundamental legal study that addresses a prominent issue that represents a major challenge in the contemporary Islamic context: artificial intelligence in jurisprudence and its principles, and electronic fatwa tools. The research addressed a range of issues related to electronic fatwas. It began by defining the concept, clarifying its dimensions and components, and reviewing the obstacles .and challenges it faces, as well as the position of Islamic law on them

The research derives Its value and importance from the importance and significance

of

the fatwa. The person seeking a fatwa may not rely on these fatwas to obtain a fatwa. The impact of AI is evident in the divergence of scholarly opinions, as it enables scholars to

definition and evaluating its applications in Islamic jurisprudence. The second section examines the nature of AI and its responsibility: does it possess a personality, a legal personality, or is it a virtual entity? This is followed by an inquiry into the

associated responsibilities and actions it performs. The third subsection explores the limits of responsibility in AI according to Islamic jurisprudence. The third section addresses the concept of electronic fatwas, their components, and the Sharia perspective on them. The first subsection focuses on the challenges facing electronic fatwas, while the second subsection addresses the impact of artificial intelligence on fatwa formulation in the modern era. The conclusion summarizes the most important findings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادقة الوعد الامين وعى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد: -

لقد شهدت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تطوراً ملحوظاً وسريعاً، لاسيما مع بروز تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي، مما أدى إلى دخولنا في مرحلة تتنافس فيها الآلات مع البشر. فقد أصبحت الآلات قادرة على محاكاة أداء الإنسان وتفكيره، مما جعل من الممكن الاعتماد عليها في إنجاز المهام المختلفة، بل وفي اتخاذ القرارات أيضاً. وقد اقتنع العديد من الأفراد بفكرة استبدال البشر بالآلات في العديد من المجالات.

لقد شهدت تقنية Chat GPT انتشارًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة، حيث تُظهر قدرة على محاكاة الإنسان في العديد من الجوانب التي تتطلب التفكير النقدي، مثل تنظيم النصوص وتجميعها وتنسيقها، بالإضافة إلى تلخيص المحتوى المسموع وتكوين أحكام استنادًا إلى نصوص معينة، فضلاً عن إجراء حوارات مع الأفراد بطريقة مشابهة لتفاعلهم مع الآخرين. وتستند هذه التقنية إلى عمليات عقلية وذكاء متقدم.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وتقييمه الفقهي

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي في اللغة

الذكاء: بضم الذال له معانٍ متعددة في اللغة، وقد يختلف معنى كل منها حسب السياق، فهو اسم علم للشمس، ولا يُصرف ولا تدخل عليه ((ال)) التعريف. ويشير الذكاء إلى شدة التوقد والفهم وقدرة الفرد على التحليل والربط والاستنتاج، بالإضافة إلى القدرة على التمييز والتركيب والتكيف والاختيار بين الخيارات المتعددة والمتشابهة في مواقف وأفكار متنوعة (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ٦/ ٢٣٤٦)، وهناك العديد من التعريفات التي ذكرها علماء المعاجم، ومن أبرزها ((الذكاء الاجتماعي))، والذي يُعرَّف بأنه قدرة الفرد على التعامل مع المواقف الصعبة مع الآخرين، وكسب ثقتهم وبناء علاقات ناجحة معهم. كما يُستخدم مصطلح ((الذكاء الاصطناعي)) للإشارة إلى قدرة آلة أو جهاز على أداء بعض

الأنشطة التي تتطلب ذكاءً، مثل الاستدلال الفعلي والتكيف الذاتي وغيرها (معجم اللغة العربية المعاصرة، ٨١٨/١).

الاصطناعي: هو اسم مرتبط بالاصطناع، الذي يعني القصد والتعدي والاحتيال في العمل من خلال المعرفة والخبرة والتدريب وما إلى ذلك. أصله هو صنع، صنع يَصْنَعُ صنعاً حيث يعني ما يقوم به الناس بأيديهم من بناء وآبار وآلات وأشياء أخرى بشكل عام. ويعتمد في جوهره على الدقة والمهارة والعلم، ويشير أحياناً إلى الأمور البسيطة في سياق المدح أو التشجيع، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ (القرآن الكريم، النحل: ٨٨)، إن نسب الصنع، التي تعبر عن الدقة في العمل والإبداع، تعود إلى الله سبحانه وتعالى، وهو صنع لا يشبهه شيء، نفهمه بأعلى درجات التنزيه له. أما صنع العباد، فهو ما يتم بأيديهم وما يتفرع عنه باستخدام الأدوات، لكنه يُفهم في إطار الدقة والمهارة والإتقان والعلم وحسن الأداء والترتيب. ولذلك، أثنى الله على نبيه داوود عليه السلام بأنه كان صانعا. ، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ (القرآن الكريم، الانبياء: ٨٠)، الصناع هم الأشخاص الذين يعملون بأيديهم، ويشير هذا إلى ما هو مصنوع بشكل غير طبيعي. يمكن أن يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الأمور المادية والمعنوية. كما يُعتبر اصطناعي شيئًا مفتعلًا، وهو ما يُصنع يدويًا، على عكس المطبوع الذي يُنسب إلى الطبع، أي الفطرة أو طبيعة الخلق (لسان العرب، ٢٠٨/٨-٢١٣).

١. في الاصطلاح العلمي والعملي.

على الرغم من أن مصطلح الذكاء الاصطناعي يعد حديثًا نسبيًا حيث ظهر في عام ١٩٥٦م، وانتشرت تقنياته وأساليبه في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد متفق عليه بين العلماء.

ويعود ذلك إلى صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للذكاء البشري نفسه، بالإضافة إلى اختلاف الرؤى والمنظورات التي يمكن من خلالها وصف الذكاء الاصطناعي.

لذلك، تم تقديم تعريفات متنوعة حول تلك المعاني والأطر والأهداف، ومن أبرز هذه التعريفات: الذكاء الاصطناعي هو علم يهدف إلى ابتكار آلات تستطيع التفكير مثل البشر وتقوم بأعمال يقوم بها الإنسان مثل التعلم والاستنتاج وردود الفعل (الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون: محمد بومديان ٢٠٢٢، ٢٤٤)

وعرفه جون ماكرني بأنه: علم وهندسة تصنيع الآلات الذكية. بينما عرفه بول ديفيد بأنه: دراسة وتصميم الأنظمة الذكية،. كما عرفه أندرياس كابلان بأنه قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بدقة، والتعلم منها، واستخدام تلك المعرفة لغرض تحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن (رؤية الاسلام للذكاء الاصطناعي المحدث، ٢٠٦)) .

الذكاء الاصطناعي: هو علم يهتم بتطوير الآلات التي تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان ذكية. يهدف هذا العلم إلى تمكين الحواسيب وغيرها من الآلات من اكتساب صفة الذكاء، مما يمكنها من القيام بأمور كانت حتى وقت قريب محصورة على الإنسان، مثل التفكير والتعلم وإبداء الآراء والحلول والتواصل. لقد أصبحت اجهزة الحاسوب قادرة على حل أكثر العمليات الفيزيائية والرياضية تعقيدًا وبسرعة تفوق الإنسان بمئات المرات. فهي تتعامل مع الأرقام وتحسبها، لكنها في الواقع لا تفكر ولا تمتلك إدراكًا ذاتيًا(الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ٢٠٠)

٢. في الفقه

يعتبر الذكاء الاصطناعي بتقنياته وأنظمته وتطبيقاته المتنوعة من القضايا العلمية والعملية الجديدة التي لم يتناولها فقهاء الشريعة القدماء نظرًا لحداثة هذا المجال. لذا، نجد أن الكتابات المتعلقة به في الفقه الشرعي والقانوني قليلة. ومع ذلك، سنسعى لاستكشاف تعريفات الفقه الحديث والمعاصر، ومن المحتمل أن يكون من أبرزها من حيث الشمول والإحاطة. كما أضافوا أن الذكاء الاصطناعي هو أحد مجالات العلم والتكنولوجيا التي تطورت خلال الثلاثين عامًا الماضية، وقد استندت /في تطورها إلى العديد من مجالات المعرفة، من أبرزها الهندسة الإلكترونية، والحاسبات الآلية، وعلم النفس، خاصة فيما يتعلق بالإدراك والتفكير الذهني للمعلومات، بالإضافة إلى المعارف المتخصصة المرتبطة بمجالات أخرى (اساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة، د. احمد هاني، ١٩٨٩، ٢٤٣).

وأوضحوا أنه قدرة الجهاز أو الآلة على التنفيذ والإنجاز أو التصرف مثل البشر، لكن التطبيقات الحديثة سعت لتجاوز الذكاء البشري، لذا يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه محاكاة السلوك البشري من حيث الذكاء في أجهزة الحاسوب (الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته، د. سعيد فرج، ٢٠٢٣: ١٢٢).

المطلب الثاني: التقييم الفقهي للذكاء الاصطناعي

١. الذكاء الاصطناعي مطلوب الفعل

مطلوب الفعل على مستويين من قوة الإلزام، فإذا كان الطلب مؤكداً وجازماً، فهو واجب، أما إذا كان الطلب غير جازم، فهو مندوب أو مستحب (الدرر الواسع في شرح جمع الجوامع للكوراني: ٢٠٠٨، ٢٢١/١)

أ. الذكاء الاصطناعي الواجب

إذا كان المقصود هو القيام بعمل يعتبر واجباً، فإن استخدامه يصبح واجباً أيضاً، مثل الأعمال الطبية التي تعتمد عليها إنقاذ حياة الإنسان، كالأجهزة الجراحية المدعومة بالذكاء الاصطناعي لإجراء عمليات دقيقة وخطرة، والأجهزة التعويضية. فإن معالجة الإنسان وإنقاذه من الأذى يعتبر واجباً، ووسيلة ذلك هي تلك الأجهزة والبرامج. كما أن أجهزة البيانات وإجراء العمليات الحسابية وعرض البيانات والبرامج اللازمة أصبحت ضرورية في أداء الأعمال الحكومية لتسهيل خدمات المواطنين ومصالحهم، وكذلك في صرف رواتب الموظفين وأعمال الشركات الكبرى وتعاملاتها، وتنظيم بيانات موظفيها وترتيب مستحقاتهم. بالإضافة إلى ذلك، تشمل أعمال المصارف ما يلزمها من تنظيم بيانات العملاء وأرصدتهم، وحساب استثمار أموالهم، وإدارة ودائعهم وتعاملاتهم، وصرف حقوقهم. وكذلك ما يتطلبه البحث العلمي من تجارب ومحاكاة في مجالات العلم المختلفة، مثل محاكاة الطائرات والقضاء وجسم الإنسان والتفاعلات. كما تلعب دورًا مهمًا في الأعمال الخطرة، مثل استكشاف البراكين وأعماق البحار وأجهزة التعقب وتحديد المواقع واتجاهات الصواريخ والمعدات العسكرية، خاصة في الدفاع عن الوطن. وغير ذلك من الأمور التي يصعب حصرها والتي تُعتبر ضرورية في الحياة الإنسانية، سواء في العبادات أو المعاملات أو الاحتياجات اليومية للإنسان. ولا يمكن تحقيق هذه الأمور وتوفيرها للناس في عصرنا الحالي إلا من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامجه وآلاته. لذا، فإن استخدامه في هذه الحالات وما يشابهها يُعتبر واجبًا. وهذا يتماشى مع إجماع الفقهاء على أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، وأن ما لا يتم الواجب إلا به يُعتبر واجبًا أيضًا (البناية للعيني: ١٩٩٠، ١١/ ٢٠٦)

ب. الذكاء الاصطناعي المندوب

إذا قلت عن أهمية الآلة أو الجهاز المزود بتقنيات الذكاء الاصطناعي أو برامجه بالنسبة لواجبات الإنسان الشرعية أو الحياتية، فإنه من الأفضل القيام بها للحصول على الثواب، أو

لأنها ليست واجبة بشكل كامل. لذا، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي يُعتبر مستحبًا. مثل حصر العملاء والبيانات لمتجر بسيط، واستخدام الأدوات الطبية في الحالات غير الحرجة، التي يمكن الاستغناء عنها بآلات أو أجهزة عادية ولكن بكفاءة ودقة أقل. كما يُستخدم في معرفة اتجاهات الطرق والقبلة، ومراقبة الأهلة وتحديد بداية شهر رمضان أو نهايته، في ظروف لا تعجز فيها الأجهزة العادية عن القيام بذلك، رغم أن دقتها وجودتها قد تكون أقل بشكل غير مؤثر. في جميع هذه الحالات، لا يُعتبر الذكاء الاصطناعي ضرورة، ويمكن لآلة غير مزودة به أن تؤدي المهمة، ولكن الهدف هو تقديم الأفضل والأدق، وهذا يعتبر أمرًا مستحبًا ووسيلته كذلك مستحبة. بالإضافة إلى ذلك، يتم حصر بيانات مستحقي الصدقة غير الواجبة، وترتيبهم وتوزيع مستحقاتهم، وهذه أعمال مستحبة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها يعتبر مستحبًا أيضًا، لأنه مجرد وسيلة لتحقيق ما هو مستحب، ووسيلة المستحب مستحبة (التجريد لنفع العبيد البيجرمي: ١٩٥٠، ٤٧/٣).

٢. الذكاء الاصطناعي المباح

إذا تساوت مزايا استخدامات الذكاء الاصطناعي مع عيوبه دون أن تطغى إحداهما على الأخرى، فإن استخدامه يكون مباحًا. ويشمل ذلك استعمال الآلات والأجهزة التي تحتوي على تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامجه وتطبيقاته، مثل تحضير الأطعمة والمشروبات المباحة، والألعاب والأنشطة الترفيهية المسموح بها. وذلك لأنه يؤدي إلى شيء مباح، فهو وسيلة لتحقيق ذلك، والمقصود هو ما يؤدي إليه وليس هو في حد ذاته. وكل ما يؤدي إلى المباح فهو مباح، مثل تعليم الصقر الصيد لحيوان مباح، وبالتالي فإن اقتناء الصقر وتعليمه يكون مباحًا، وكذلك استخدام البندقية للصيد المباح، لذا تكون وسيلته مباحة. وأيضًا، كل ما لا يُعرف حاله من الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الندب يُعتبر مباحًا (البناية للعيني، ٣٣٧/٤).

٣. الذكاء الاصطناعي مطلوب الترك

طلب الترك يدل على النهي، وينقسم إلى درجتين: إما أن يكون طلب الترك قاطعًا، وهو ما يُعتبر حرامًا، أو أن يكون طلب الترك غير قاطع، وهو ما يُعتبر مكروهًا.

أ. الذكاء الاصطناعي المكروه

إذا تجاوزت استخدامات الذكاء الاصطناعي الحدود المسموح بها، بحيث تعطل الأمور الواجبة والمندوبة، أو اقتربت من حدود المحرمات دون أن تصل إليها، فإنها تصبح مكروهة (قواعد الانام في مصالح الاحكام سلطان العلماء: ١٩٩١، ١/ ١٢٩)، وذلك استنادًا إلى ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))(صحيح البخاري، ١/ ٢٠) وهذا يشير إلى أن الله تعالى قد وضع حدودًا، وأن ما حرمه هو حمى الله. ومن يقترب من المحارم قد يقع فيها(المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٣٩٢، ٢٧/١١) لذا، إذا أدى التهاون في استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تلاشي ميزاته المشروعة، واقترب الشخص من السلبيات والأضرار، مثل الانشغال بالألعاب الذكية، والتقاعس عن أداء الصلوات أو العمل أو الدراسة، فإنه يصبح محرمًا.

ب. الذكاء الاصطناعي الحرام

الذكاء الاصطناعي، بما يتضمنه من آلات وأجهزة وبرمجيات وتطبيقات، يُعتبر وسيلة لأداء عمل أو مهمة معينة. كما ذُكر سابقًا، فإن الوسيلة تأخذ حكم الغاية التي تؤدي إليها. لذا، إذا كان الهدف من العمل أو المهمة أو الإجراء محرمًا في حد ذاته، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي بأي من وسائله أو آلاته أو تطبيقاته يكون محرمًا أيضًا. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عمومًا، حيث استندوا إلى أن وسيلة الحرام تُعتبر حرامًا، وأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام. فعلى سبيل المثال، يُحرم خروج النساء دون ضوابط شرعية لأنه يؤدي إلى الفتنة، وكل تمكين من الحرام يُعتبر محرمًا. وبالتالي، فإن الوسيلة التي قد تكون في الأصل حلالًا، ولكنها تؤدي إلى حرام، تُعتبر حرامًا في ذاتها (الارشاد الى سبيل الرشاد للبغدادي، ١/ ٤٨١)، وإن الذكاء الاصطناعي يُعتبر محرمًا إذا تم استخدامه في تصنيع واستخدام الروبوتات القاتلة، سواء كان القتل بشكل مباشر أو عبر وسائل أخرى مثل نشر السموم في الهواء أو في المواد الغذائية والمشروبات، أو بأي وسيلة أخرى، بالإضافة إلى أسلحة الدمار الشامل وعمليات الإبادة الجماعية. والروبوتات التي تأخذ شكل البشر أو الحيوانات أو أي كائن حي، يجب أن تُستخدم فقط في الضرورات التعليمية والبحثية والصحية والعدلية. أما الروبوتات التي تُصنع لأغراض لا تتعلق بالضرورات أو الحاجات الإنسانية، مثل الروبوتات البشرية التي تُستخدم

في ممارسات محرمة مثل إشباع الرغبات الجنسية للرجال أو النساء، فهي غير مقبولة. كما أن التطبيقات والبرامج التي تخل بالآداب، مثل تلك المتعلقة بالسرقة والتقليد والصور الإباحية، سواء كانت حقيقية أو افتراضية، والتي تُثير الشهوة من خلال وسائل مرئية أو مسموعة أو تخيلية، أو التي تُستخدم فيها آلات روبوتية لممارسة الجنس، أو عبر مجسات وتوصيلات إلكترونية تُشعر الشخص وكأنه يمارس العلاقة بشكل حقيقي، كلها تعتبر غير مقبولة (زاد المستقنع في اختصار المقلع: ١/ ٢٢٢)

المبحث الثاني: الشخصنة والمسؤولية في الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: شخصنة الذكاء الاصطناعي

يمتلك الإنسان الشخصية القانونية، مما يسمح للتشريعات بتوجيه التكاليف إليه. ومع ذلك، لوحظ وجود كيانات اجتماعية تشبهه في بعض الجوانب من حيث الأداء العملي المادي في المجتمع. تتكون هذه الكيانات إما من مجموعة منظمة من الأفراد، تجمعهم وحدة الهدف والتنظيم، ولها كيان مستقل عن كيان الأفراد الذين يشكلونها، أو من أموال أو مجموعة من الأموال تُخصص لغرض معين وفق تنظيم شكلي وموضوعي لتحقيق هدف محدد. ويجب أن تتمتع هذه الكائنات الاجتماعية باستقلالية عن أموال الأفراد الذين خصصوها لتحقيق الأهداف المحددة. ونظرًا للاعتبارات العملية والتنظيمية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض، فإن اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات يتطلب شروطًا معينة. بالإضافة إلى كيانها الواقعي، يجب أن يكون هناك كيان قانوني؛ لذا نشأت فكرة الشخصية المعنوية في الفكر الفقهي والاجتهادي، حيث يُعتبر الكائن الاجتماعي إن كان إنسانًا شخصًا طبيعيًا، بينما إذا كان غير إنسان، يُعتبر شخصًا معنويًا(احكام القانون الاداري للدتور جلال العدوي: ١٩٩٦، ١/ ٣٠٠) . ويُعرف الشخص المعنوي بأنه: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (احكام القانون ١/٣٠٠).

بناءً على ما سبق، يمكن أن يتمثل الشخص المعنوي في:

١. الدولة والمديريات (مثل المحافظات والمدن والقرى - وفقًا للشروط التي يحددها القانون) والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣. الأوقاف.
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة، وأي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يثبت لها القانون الشخصية الاعتبارية.

ولكي يتم تطبيق ما ذُكر سابقًا، يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، باستثناء ما يتعلق بصفة الإنسان الطبيعية، وذلك ضمن الحدود التي يحددها التوصيف الفقهي والقانون. وبالتالي، فإنه يمتلك:

١. ذمة مالية مستقلة.
٢. أهلية تتيح له كسب الحقوق وأداء الالتزامات وفقًا لما يحدده سند إنشائه أو ما يقرره التوصيف الفقهي والقانون.
٣. حق التقاضي، حيث يمكنه أن يقاضي ويُقاضى.
٤. موطن مستقل، ويعتبر موطنه هو المكان الذي يقع فيه مركز إدارته
٥. كما يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

عندما نتحدث عن مفهوم الشخص المعنوي في الفكر القانوني الحديث، نجد أنه من الضروري الإشارة إلى وجود العديد من الأحكام في الفقه الإسلامي التي لا يمكن فهمها أو فهم سياق آراء الفقهاء إلا إذا اعترفنا بوجود فكرة الشخص المعنوي لديهم منذ بداية الفقه الإسلامي، حتى وإن لم يستخدموا المصطلح المعروف اليوم أو لم يطوروا نظرية محددة حوله. وهذا لا يعني أنهم لم يكونوا يتصورون هذه الفكرة، بل إن مفهوم الشخص المعنوي كان حاضراً في الفقه منذ نشأته. كما هو الحال في العديد من العلوم، حيث تظهر الفكرة أولاً ويعمل بها أهل الاختصاص، ثم يتم الاعتراف بها وتحديد أسسها وضوابطها وأسمائها المناسبة. وهذا ينطبق على علم أصول الفقه، حيث تناولها الصحابة والتابعون والفقهاء منذ بداية الفقه، ثم قاموا بعد ذلك بصياغة نظريتهم الخاصة وأسسها وضوابطها (الحكم الشرعي عند الاصوليين: ٢٠٠٠، ١/١٣-١٤) . ويمكن ملاحظة تصور الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي في العديد من السياقات. مثل الحقوق التي تُدفع إلى بيت المال، مثل الخراج والجزية، لها شخص طبيعي يمثّلها، وهو ناظر بيت المال الذي يقوم بجمع هذه الحقوق ليس لمصلحته الشخصية، بل لصالح بيت المال. وما يترتب على بيت المال من حقوق

للمسلمين بشكل عام، سواء كانوا فقراء أو موظفين في الدولة أو أي مصالح أخرى، فإن جميع هذه الحقوق تُعتبر ملكاً لبيت المال أو مُستحقة عليه (النظام المصرفي الاسلامي، د. محمد احمد، ١٩٨٩، ٥٧/١)، بمعنى آخر، هي في ذمة بيت المال وليس في ذمة من يمثله، وهذا التصور ليس موجودا فقط في بيت المال بل هناك نصوص واحكام فقهية أخرى لا يمكن فهمها إلا إذا افترضنا مسبقًا وجود الشخصية المعنوية في فكر الفقهاء، والتي تم التعبير عنها بمعانٍ تظهر أحيانًا بشكل صريح وأحيانًا بشكل غير مباشر، مثل ألفاظ جهة وصحة التمليك حكمًا وادعاء الصفة على جماعة، لم يجد الفقه الحديث عمومًا إلا أن يقر بأن مبادئ الفقه الإسلامي تتسع للاعتراف بمفهوم الشخصية المعنوية بشكل صحيح وترتيب الأحكام المرتبطة بها (النظام المصرفي ٥٧/١) .

وهذا ما دفع الدول الإسلامية إلى اعتماد مفهوم الشخصية المعنوية في تقنياتها المعاصرة، وتضمينه في تشريعاتها دون أي تناقض أو حرج من علماء الأمة، ومفهوم الشخصية المعنوية ونظريتها لا يتعارض مع الشريعة، بل إن النصوص الشرعية تدعمها وتؤيدها، حيث يصعب فهم العديد من الأمور دون افتراض وجود هذه الشخصية. إن اعتماد هذه الفكرة يمكن أن يحقق مصالح الناس والبلاد، ويخفف عنهم وعن المسؤولين الكثير من الحرج والمشقة، خاصة في ما يتعلق بالمشروعات المشتركة التي تتطلب استثمارات كبيرة وجهوداً ضخمة، وتحتاج إلى استمرارية قد تتجاوز حياة الفرد العادي. كما أن لها دوراً مهماً في إيصال الحقوق لأصحابها والحفاظ عليها. وبما أن الأمر يتعلق بمصالح الناس ولا يحتوي على محظورات، فإن الأصل هو الأخذ به، وفقاً للقاعدة التي تقول: (الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع) (المعتمد في اصول الفقه ابو الحسين المعتزلي: ١٤٠٣، ٢/ ١٠٩٠) .

ومن هنا، يمكن القول بأن الشخصية المعنوية مستقلة عن الشخصية الطبيعية، وبالتالي فلا مانع من القول بمشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي كما يتفق عليه معظم الفقهاء المعاصرين.

نياطة الشخصية المعنوية بالذكاء الاصطناعي:

بعد دراسة مفهوم الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، يطرح سؤال حول ما إذا كان الذكاء الاصطناعي يمتلك شخصية قانونية. وبما أنه ليس إنسانًا حقيقيًا، فلا يمكن أن يُعترف له بالشخصية الطبيعية، وهذا أمر مُسلم به في جميع مجالات الفكر الإنساني. ومع كونه كائنًا

غير إنساني، فما هي إمكانية أن يمتلك شخصية معنوية، ويصبح مؤهلاً وفقًا للفقه والقانون، ليكون قادرًا على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وكذلك القدرة على التقاضي؟ في هذا السياق، ظهر اتجاه في الفقه يعتبر أن الذكاء الاصطناعي يمتلك شخصية قانونية افتراضية .

تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الافتراضية (الالكترونية)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بأهلية عملية وواقعية وقانونية، ويجب أن يكون له تصور فقهي وقانوني يعبر عن خصوصيته، مثل الشخصية الافتراضية أو الإلكترونية. وهذه الشخصية القانونية تمنح للكيانات المعنية بها لتكون من أشخاص القانون، حيث تخاطب بأحكامه وتكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات بما يتناسب مع طبيعتها، وهي تشبه الشخصية المعنوية من حيث المعنى والمبنى، لكنها مخصصة لآلات الذكاء الاصطناعي.

جاءت هذه النظرية من فكرة أن مفهوم الشخصية ليس مقتصرًا على الإنسان، فهو ليس مرادفًا للآدمية، بل هو مرتبط بالإنسان لتسهيل تعاملاته وعلاقاته القانونية والاجتماعية. وقد كان المعنى نفسه عندما اعترفت التشريعات بالشخصيات المعنوية، حيث أصبحت تعتبر شخصًا من أشخاص القانون وقادرة على تلقي الخطاب القانوني فيما يتعلق بالغرض المخصص لها، وفي إطار دورها في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي. ورغم أنها لا تزال موجودة في الخيال الذهني وليس لها تجسيد مادي ملموس، إلا أنها تمتلك موجودات وأشياء مالية. وقد أدى التقدم البشري إلى ابتكار آلات الذكاء الاصطناعي، التي تمتلك كيانًا ماديًا ملموسًا، وتلعب دورًا مهمًا جدًا في الواقع العملي على جميع المستويات. وبالتالي، فإنها أكثر ملاءمة لتكييفها ضمن إطار شخصية تميزها وتصلح للخطاب الشرعي الفقهي والقانوني في واقع الناس اليوم والمستقبل يتعلق بالمعاملات، والتفاعلات الاجتماعية، والخدمات، والاقتصاد، وغيرها من المجالات التي تسلل إليها الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون: ٢١٣ -٢١٥) .

المطلب الثاني: نياطة المسؤولية بالذكاء الاصطناعي

اولا: حقوق محل الحماية عند الفقهاء

١. حق الله تعالى (المحض): فهو مرتبط بالأحكام التي أنزلها الله تعالى، مثل العبادات الخالصة التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع. ولا يملك المكلف في هذه الأحكام خيار

الفعل أو الترك أو الإعفاء، بل يجب عليه اتباع أمر الله فيها، سواء كانت من الأوامر مثل الزكاة والكفارات، أو من النواهي. ومن هذه الأحكام ما تم تكليف ولي الأمر بتنفيذه، مثل الجرائم الحدودية كزنا وشرب الخمر (الموافقات للشاطبي، ٣/ ١٠١ -١٠٢)، من خلال الاستقراء، يمكن تلخيص حقوق الله المتمثلة فيما يلي:

- العبادات الخالصة مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة.

- ما يتوجب على الأراضي الزراعية من زكاة أو خراج.

- الأخماس المفروضة في غنائم الجهاد، وكذلك في الركاز والكنوز والمعادن، والتي تُستخرج من باطن الأرض (تيسير التحرير امير شاه الحنفي: ١٩٨٣، ١٧٥/٢)، استنادًا إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (القرآن الكريم، الانفال: ٤١). وقد تم تخصيص أربعة أخماس ما يُكتشف من المعادن والكنوز للواجد، وخمسة لمصالح عامة تم توضيحها.

- الحدود والعقوبات الكاملة مثل الزنا، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (القرآن الكريم، الحجرات: ٩) وحد المحاربين الذين يقاومون سلطان ولي الأمر، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يفسدون في الأرض، مما يضر المجتمع بأسره، ومنعهم يعود بالنفع على المجتمع كله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (القرآن الكريم، المائدة: ٣٣) .

- عقوبات قاصرة سلبية لا تسقط، مثل حرمان القاتل عدوانًا من الإرث بالإجماع، لما رواه البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: ((ليس للقاتل شيء)) (سنن الدار قطني: ٢٠٠٤، ١٦٨/٥)، فإن لم يكن له وارث يرثه لا يرث القاتل شيئًا. وكذلك الموصى له من الوصية، وهو حق الله، لأن صاحب المصلحة الأصلي هو المقتول، وهو ميت لا تنفعه بشيء.

الاختلاف في مسألة الوصية للقاتل:

وقع الخلاف حول جواز وصية القاتل، حيث ذهب جمهور الشافعية والحنابلة في رواية إلى منع الموصى له القاتل من الوصية، بينما قالوا إن الوصية للقاتل صحيحة (الكافي في فقه

الامام احمد: ١٩٩٤، ٣/ ٢٨٠-٢٨١) .

في المقابل خالف جمهور الفقهاء في رأي آخر، حيث ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة إلى منع القاتل من الوصية (الكافي في فقه الامام احمد ٣/ ٢٨٠)، واستند أصحاب الرأي الأول، الذين يرون جواز الوصية للقاتل، إلى عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ١١) .

أما الجمهور فقد استند إلى السنة التي تخصص الآية الكريمة، وكذلك إلى القياس وقياس الأولى لمنع الوارث القاتل من الميراث. ومن السنة ما رواه البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه، حيث قال: سمعت رسول الله يقول: ((ليس لقاتل وصية)) (سنن الدار قطني، ٥/ ٤٢٥)، وأشاروا إلى أن الحديث الشريف يخصص الآية فيما يتعلق بخروج القاتل من استحقاق الوصية، كما ورد في قول رسول الله: ((ليس لقاتل شيء)) (سنن الدار قطني، ٥/ ٤٢٥) .

يدل هذا على أن القاتل لا يحق له الحصول على أي شيء من التركة، سواء كان ذلك بالميراث أو بالوصية أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بسبب إطلاق كلمة «شيء التي تشمل الميراث والوصية وغيرهما. كما أن القاتل لا يستحق الميراث، وهذا يتضح من القياس، بل إن منع القاتل من الوصية هو أولى من منعه من الميراث، لأن الميراث أكثر ثبوتًا وهو الأصل، بينما الوصية أقل قوة وأضعف. وهذا قياس واضح، ومن باب أولى، حيث إن الورثة يتضررون من وضع مال الوصية في يد القاتل، وكأنما استفاد من جريمته، لذا كان من الأجدر أن يُعامل بعكس قصده السيء (المبسوط للسرخسي، ٢٧/ ١٧٦-١٧٧) .

الترجيح: عند مقارنة الآراء والأدلة لكل فريق، نجد أن بعض الشافعية الذين يرون جواز الوصية للقاتل يفتقرون إلى دليل قوي يدعم موقفهم، وقد خالفوا الحديث المروي في هذا الشأن، والذي لا يتعارض مع أي دليل آخر. وبناءً عليه، تم تخصيص الآية الكريمة، مما أدى إلى استبعاد الوصية للقاتل من عموم استحقاق الوصية إلى منعها، حيث أصبح القتل مانعًا من استحقاق الموصى له للوصية. كما أنهم خالفوا القياس العادي والقياس الجلي. في المقابل، كانت حجة الجمهور قوية في منع القاتل من الوصية، وبالتالي فإن هذا هو القول الراجح.

- عقوبات تحمل دلالة العبادة، مثل الكفارات في حالة خرق اليمين، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: ٢٢٥)،

والإفطار في رمضان عمداً، والقتل الخطأ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٩٢) .

أما معنى العقوبة في هذا السياق، فهي أنها فرضت بسبب المعصية، لذا سُميت كفارة، أي أنها تستر أو تغطي الإثم. كما أنها تحمل معنى العبادة، لأن القيام بها يشبه أفعال العبادات مثل الصوم والصدقات وتحرير الرقاب.

- أما العبادات التي تُعتبر من قبيل المؤونة، مثل صدقة الفطر، فقد خرجت عن مفهوم العبادة الخالصة لأنها يمكن أن تُؤدى عن الآخرين، حيث يمكن للرجل أن يؤديها عن نفسه وعن من يعول. وإذا كانت عبادة خالصة، لما وجبت عن الغير. وكذلك الزكاة، فهي عبادة تُعتبر بمثابة ضريبة أو غرامة على المال لتزكيته وحفظه.

٢. حق العبد المحض: إذا كان الحكم أو العمل مخصصًا لمصلحة المكلف بشكل كامل، فإنه يُعتبر حقًا خالصًا للعبد، وله حرية الاختيار في القيام به أو تركه، وله الحق في الحصول عليه أو التنازل عنه، مثل الديون والإبراء منها والمطالبة بها، وكذلك الأثمان والكسب، وقبول الهبة والهدية والصدقة والمطالبة بضمان الأضرار أو التنازل عنها، مثل تضمين من أتلف المال بمثله أو بقيمته .

٣. الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق الله فيه غالب: إذا توافرت في العمل أو الحكم مصلحة عامة للمجتمع ومصلحة المكلف في الوقت نفسه، وكانت مصلحة المجتمع أولى، فإن ذلك يعتبر حقاً مشتركاً، وحق الله فيه هو الأهم، ويكون حكمه مشابهاً لحكم ما هو حق خالص لله تعالى. فلا يُقبل الإسقاط ولا يُدخل فيه اختيار المكلف. ومثال ذلك حد السرقة، حيث يجتمع فيه حق الله وحق العبد في المال المسروق، وحق الله في العقوبة هو الأهم، ويجب القطع حتى لو تنازل المسروق منه ووهب المال للسارق. وحد القذف يجمع فيه حق الله وحق المقذوف، ويجب الجلد حتى لو كان المقذوف عن القاذف. وحد قطع الطريق (الحرابة) يجب تطبيقه على المحارب متى ما تمكن منه قبل توبته، حتى لو كان ولي الدم قد تنازل عن القتل أو وهب المال المغصوب. وكذلك عدة المطلقة، يجتمع فيها حق الله في العدة وحق الزوج، ويجب الالتزام بها حتى لو تنازل الزوج المطلق. وأيضًا عدة المتوفى عنها زوجها تجب حتى لو أوصى الزوج قبل وفاته بالتنازل عن العدة (البناية شرح الهداية للعيني، ١١/ ١٧٢) .

٤. الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق العبد فيه غالب: إذا اجتمع حقان في مكان واحد، أحدهما حق الله والآخر حق المكلف، وكانت المصلحة تعود على المكلف دون أن تؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة، فإن حق العبد يكون غالبًا، مثل حالة القصاص في القتل العمد، حيث إن سبب القصاص هو حق الله، والمصلحة العامة تكمن في حماية الدماء والحفاظ على الأرواح، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: ١٧٩-١٨٠)، وكذلك هناك حق للعبد، حيث يحق له أن يعفو، وقد غلب حق العبد في هذا الأمر، لما يراه الشرع من تحقيق المودة والسلام من خلال العفو. وقد يكون العفو مقابل الدية، مما يتيح لأولياء الدم الاستفادة من المال في معيشتهم (البناية شرح الهداية العيني، ٤٣٢/٨-٤٣٣)

آثار الحقوق محل الحماية في الذكاء الاصطناعي:

نستنتج من موضوع الحق الذي يحظى بالحماية في المسؤولية الشرعية أهمية الانتباه إلى الآثار التي يمكن تطبيقها في مجال الذكاء الاصطناعي. ويمكن تحديد هذه الآثار من خلال أربع نتائج رئيسية، والتي بلا شك تؤثر على نوع المسؤولية والأشخاص المعنيين بالمطالبة بها. وهذه النتائج هي:

النتيجة الأولى: إن الأمور التي تمس المصلحة العامة للمجتمع تُعتبر حقًا لله، وذلك تعظيمًا لها وإجلالًا، وتشمل ما كان حقًا خالصًا لله تعالى، أو ما يجمع بين حق الله تعالى وحق العبد، بحيث يكون حق الله هو الغالب. وبالتالي، فإن المسؤولية عن هذه الأمور واجبة ولا تسقط ولا يُمكن العفو عنها، ويحق لكل ذي صلة أن يطالب بها.

النتيجة الثانية: إن الأحكام والأعمال التي لا تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، بل تندرج تحت مصلحة الفرد الخاصة، تُعرف بحق العبد أو حق الإنسان. وهي الحقوق التي تكون خالصة للإنسان، أو التي تتداخل فيها حقوق الله تعالى وحقوق العبد، لكن يكون حق العبد هو الغالب. وبالتالي، فإن المسؤولية عنها تكون متاحة لصاحب المصلحة أو المتضرر، وقد تسقط هذه المسؤولية ويجوز العفو عنها. كما يحق لصاحب الشأن أو المتضرر أو صاحب المصلحة أن يطالب بحقوقه، وله وحده الحق في رفع دعوى المسؤولية لمصلحته الخاصة.

النتيجة الثالثة: يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي جانياً، ويُطالب بالمسؤولية في حقوق الله تعالى الخالصة، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، حيث يكون حق الله هو الغالب. في هذه الحالة، ما هي المسؤولية التي يمكن أن تُلقى على عاتقه، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحق نتيجة لجناية من الجنايات؟ ومن ناحية أخرى، قد يكون هو المتضرر أو المجني عليه في مثل هذه الحقوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن تتناسب المسؤولية من حيث النوع والآثار مع طبيعة الذكاء الاصطناعي والشخصية التي حددها الفقه والقانون له.

النتيجة الرابعة: يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بشخص أو ممتلكات الآخرين، مما يجعله مطالبا بالمسؤولية في حقوق العباد الخالصة أو الحقوق التي تجمع بين حق الله تعالى وحقوق العباد، حيث يكون حق العباد هو الغالب. في هذه الحالة، يتعين تحديد نوع المسؤولية الملقاة عليه، خاصة في إجراءات الادعاء والأداء. ومن جهة أخرى، قد يكون الذكاء الاصطناعي هو المتضرر أو صاحب الحق في مثل هذه الحقوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن تتناسب المسؤولية من حيث النوع والآثار مع طبيعة الذكاء الاصطناعي والشخصية التي حددها الفقه والقانون له.

المطلب الثالث: المسؤولية وحدودها في الذكاء الاصطناعي في الفقه.

اولا: المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي

تتعلق مسؤولية الزواجر الشرعية أو المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي بإمكانية أن يكون المسؤول شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو افتراضياً. إذا كان الشخص طبيعياً، فلا توجد مشكلة من الناحية الفقهية أو القانونية أو القضائية، ويمكن محاكمته حتى ينفذ العقوبة، بشرط أن يكون بالغاً وعاقلاً. يتعين على المدعى عليه إثبات أنه ارتكب الجريمة وأن الذكاء الاصطناعي كان مجرد أداة، وأنه تمكن من السيطرة على الذكاء الاصطناعي لتنفيذ جريمته، مثل السطو على الحسابات البريدية الإلكترونية أو الحسابات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو تيك توك، أو السطو على الحسابات المصرفية واختراق قواعد البيانات المصرفية وعمليات تحويل الأموال بشكل غير قانوني. كما يمكن أن تشمل الجرائم الدخول إلى قواعد بيانات الشهر العقاري وإجراء تعديلات على سجلات الملكية لنقل الملكية لنفسه أو لشخص آخر شريك له، أو اختراق المواقع السرية للجهات الأمنية أو العسكرية وسرقة أسرار هامة تتعلق بأمن البلاد أو غيرها. في هذه الحالات، يُعتبر السطو أو

الاختراق غالبًا ممكنًا فقط من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي. وبما أن المسؤول هو شخص طبيعي، والذكاء الاصطناعي هو مجرد أداة تم إعدادها وتغذيتها وبرمجتها لتنفيذ الإجراءات بدقة وتحقيق النتائج الإجرامية، فإن هذا الشخص الطبيعي هو المسؤول الحقيقي لأنه الفاعل الفعلي. ولا يوجد فرق بين أن يدخل هو بنفسه إلى هذه الأماكن في الواقع ويحصل على ما يريد، أو أن يخترقها افتراضيًا ليحقق ما يرغب به، بل قد يكون الأمر أسهل وأكثر فعالية. وهذا يشبه التصور القديم للشخص الذي يستخدم يده أو يدرب طائرًا أو حيوانًا على سرقة ممتلكات الآخرين، إذا كان الشخص المسؤول في مجال الذكاء الاصطناعي معنوياً أو افتراضياً، فهل يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا؟ على الرغم من الصعوبات العملية التي قد تبدو واضحة في البداية، خاصة عند النظر إلى التصور التقليدي للمسؤولية الجنائية، الذي لم يتخيل حينها أن الإنسان يمكن أن يبتكر طرقاً خفية وغير مرئية لارتكاب الجرائم، ومع التأكيد على الوجود الواقعي للشخص المعنوي وللشخص الافتراضي في الواقع الملموس، اتجهت العديد من الآراء والتقنيات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وقد نصت بعض القوانين مثل اللبنانية والسويسرية والنمساوية والألمانية والفرنسية على المسؤولية الجنائية كاستثناء لمبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي .

كما قام المشرع العراقي بذلك، مما يدل على وجود توجه نحو تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية بطريقة تتناسب مع طبيعتها، وتشمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إدارة هذا الشخص، ويجب النظر في ملاءمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامات، والمصادرة، والإغلاق المؤقت، وسحب الرخص، والإزالة، وحتى الشطب والإغلاق النهائي، وهو ما يشبه عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، كما أن المسؤولية تجاه الشخص المعنوي تنطبق أيضًا على الشخصية الافتراضية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، حيث إنهما متشابهتان في المعنى والبنية، وبعد إثبات مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الافتراضي المسؤول في مجال الذكاء الاصطناعي، وخضوعه للمحاكمة والعقاب، يجب إحالة الذكاء الاصطناعي إلى جهة فنية متخصصة لإعادة تأهيله وبرمجته، مما يضمن استخدامه بشكل آمن بعيدًا عن الجريمة (النظريات العامة القانون العقوبات الاداري: ١٩٩٦، ١٨٤ -١٩٣) .

ثانيا: المسؤولية المدنية في الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي يمتلك شخصية افتراضية يمكن أن يمثلها من خلال المسؤول، سواء

كان هذا المسؤول شخصاً طبيعياً أو معنوياً. فهو شخص لديه القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الواجبات، وله الحق في المقاضاة والحصول على مستحقاته. وبالتالي، فإن الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الذكاء الاصطناعي تشمل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الابتكار والتطوير، بالإضافة إلى الحقوق التي يستحقها المبتكر والمطور والمبرمج. كما تترتب حقوق التصنيع والاستغلال التجاري من خلال البيع وما إلى ذلك، وهذه الحقوق تُثبت للصانع أو المصنع. كما تُثبت حقوق الانتفاع بالاستخدام والاستغلال والتصرف لصاحبها، تترتب على الشخص التزامات معينة، مثل الرسوم التي تحددها الدولة أو وثيقة التأمين التي تغطي الأضرار أو الاعتداءات المحتملة. كما تشمل هذه الالتزامات الأضرار التي قد يتسبب بها الشخص للآخرين، سواء كانت في الأرواح أو الممتلكات. ومن أبرز جوانب المسؤولية المرتبطة بالعدوان هي المسؤولية التقصيرية، التي تتنوع وفقًا للحالة الافتراضية لشخصية الذكاء الاصطناعي. فقد تكون هذه المسؤولية تابعة، مما يعني أنها تثبت على المتبوع، أو قد تكون مسؤولية موضوعية، حيث يتحمل المسؤول في الذكاء الاصطناعي مسؤولية كحارس لجهاز خطر أو جهاز يحتاج إلى عناية خاصة في تشغيله أو صيانته أو حفظه. بناءً على ذلك، يمكن للمتضرر، بعد إثبات الضرر ووجود علاقة سببية مع الذكاء الاصطناعي، أن يقاضي المسؤول، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو افتراضيًا، بهدف تعويض الأضرار، وذلك وفقًا لمبادئ ضمان العدوان (الاحكام العامة في للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، الصيفي، ١/ ٤٩٩).

ثالثا: المسؤولية الإدارية في الذكاء الاصطناعي

من الشائع في الوقت الحاضر أن يتواصل الناس مع العديد من الهيئات العامة ومؤسسات الدولة عبر أنظمة ومنصات رقمية، وهي مواقع افتراضية تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لإدارة العديد من الإجراءات وإنجاز المهام المختلفة. تشمل هذه الأنظمة قبول المستندات والبيانات، وفحص الطلبات والإقرارات الضريبية والمحاسبية، واتخاذ القرارات بشأنها، بالإضافة إلى إصدار التراخيص أو رفضها أو إلغائها. وهذا يتجلى في معظم الخدمات الرقمية والمراقبة في الحكومات الذكية الحديثة وعلى مستويات متعددة. بل إن هناك دولاً أصبحت تعتمد بشكل كامل على أنظمة الذكاء الاصطناعي في خدماتها الحكومية، هذا الأمر يترتب عليه إمكانية تعرض بعض المتعاملين للضرر، فهل يحق لهم في هذا السياق الطعن في قرارات وإجراءات الذكاء الاصطناعي التي لم يتم تنفيذها بواسطة الموظف العام؟ من

حيث المبدأ، يهتم القضاء الإداري بالقرار الإداري نفسه وإجراءات صدوره، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه جواز الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر عن الذكاء الاصطناعي، وذلك في المؤسسات القضائية في الدول التي سبقت في هذا المجال، كما أنه لا يوجد ما يمنع ذلك في نظامنا القضائي الوطني. هناك دول عربية حققت خطوات كبيرة في هذا المجال، مثل مصر، ومع ذلك، اتجه بعض الفقهاء إلى عدم منطقية الطعن في قرارات الذكاء الاصطناعي الإدارية، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي، كآلية، لا يمتلك مشاعر أو أحاسيس أو ميول تؤثر على الأشخاص الذين يتعامل معهم، لذا لا توجد شبهة انحياز أو عدم حيادية أو خطأ، كما أنه لا توجد شبهة إساءة استعمال السلطة، لأنه لا يمتلك سلطة تقديرية، بل يقوم بتنفيذ ما تم تزويده به من خوارزميات وبيانات بدقة عالية، ويتخذ بناءً على ذلك إجراءاته وقراراته على الرغم من ذلك، عند النظر بدقة أكبر، يمكننا تصور وجود احتمال للخطأ، رغم أنه نادر في مثل هذه التقنيات المتقدمة. إلا أن هناك احتمالاً لحدوث خلل تقني أو مشاكل في مسارات الطاقة أو الأجهزة أو محاولات الاختراق، مما قد يؤدي إلى وقوع أخطاء وبالتالي حدوث أضرار.

وبصورة أكثر دقة، فإن الذكاء الاصطناعي لا يقوم بتغذية نفسه بالبيانات والمعادلات والخوارزميات ومدلولات المدخلات، بل يتطلب تنصيبه على الجهاز الاصطناعي ليؤدي وظيفته بنجاح. الشخص أو الجهة الإدارية، أي الهيئة أو المؤسسة المسؤولة عن الخدمة، هي التي تقوم بذلك(التنظيم التشريعي لقانون الذكاء، د. محمد فتحي: ٢٠٢٢، ١/ ١٠٨)، لذا، من أساسيات التقاضي في حالات النزاع المتعلقة بمسؤولية الذكاء الاصطناعي، يجب على المحكمة أن تعين فنيين متخصصين يقومون بفحص الذكاء الاصطناعي من الناحيتين الفيزيائية والبرمجية. يتعين عليهم التحقق من قدراته ومدى ملاءمتها للمهام الموكلة إليه، بالإضافة إلى فحص برمجته وبياناته وخوارزمياته ومعادلاته، وكذلك احتمالاته والإجراءات المتاحة له وكيفية اتخاذها، بالإضافة إلى خياراته وأولوياته (التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ١/ ١١١٢ -١١١٤) .

المبحث الثالث: الفتوى الالكترونية

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الإلكترونية ومقوماتها، وموقف الشرع منها

اولا: مفهوم الفتوى الالكترونية لغة واصطلاحا

الفتوى في اللغة: تعني الفتيا وهي اسم يُطلق على من يُفتي، أي يُبين الحكم، يُقال أفتاه في الأمر أي أوضحه له، كما يُقال أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فأفتاني (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٢/ ٤٦٢). ويُستخدم أيضاً في التعبير عن تفسير الرؤى، حيث يُقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له. وفي الحديث، يُشير إلى أن بعض الأشخاص تحاكموا إليه، مما يعني أنهم لجأوا إليه للحصول على الفتوى. يُقال أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم هو الفتوى. الفتيا تعني توضيح الأحكام المعقدة يُصدره المفتي الفتيا والفتوى تعني ما يُفتي به الفقيه (النهاية في غريب الحديث والاثر، ٣٩/ ٢١١).

الفتوى في الاصطلاح: توجد تعريفات متعددة للفتوى من قبل الأصوليين، منها تعريف الشاطبي الذي يقول إنها: الإخبار بحكم الشرع دون إلزام (فتاوى الامام الشاطبي: ١٩٨٥، ٦٨/٢).

كما عرّفها البهوتي بأنها: توضيح الحكم الشرعي للسائل (شرح منتهى الارادات منصور البهوتي: ١٩٩٣، ١/ ٤٥٦) . وذكر ابن حمدان الحنبلي عن المفتي أنه: المخبر بحكم الله تعالى مع معرفته بدليله، وهو الذي ينقل حكم الله، وقيل إنه الشخص القادر على معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه لمعظم الفقه (صفة المفتي والمستفتي، ٢٥٣/٥) .

لذا، فإن المفتي هو مخبر عن الحكم الشرعي، إما عن الله عز وجل وعن رسوله، أو عما استنتجه من كتابه (اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١٩٩١، ١٠١/٦)، والمقصود بالفتوى الإلكترونية لا يختلف مفهومها عن الفتوى بشكل عام سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، كما تم توضيحه سابقًا، إلا في الوسيلة التي يتم من خلالها طلب الفتوى والحصول عليها. حيث تُستخرج الفتوى عبر المنصات الإلكترونية المختلفة، ويتواصل المستفتي مع المفتي من خلال المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. لذا، تُعتبر الفتوى الإلكترونية نوعًا من تبادل المعلومات عبر الإنترنت بين العلماء والباحثين وطلبة العلم والعلماء، وحتى بين عامة الناس والعلماء (الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السن: ٢٠٠٤، ١/ ٣٤) .

ثانيا: موقف الشرع من الفتوى الالكترونية

إن الفتوى، وفقًا للتعريف الذي تم توضيحه سابقًا، تعود جذورها إلى عصر النبي، حيث تولى الله تعالى الإفتاء بذاته العلية. كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ١٧٦) .

وفي ذلك تأسيس لقاعدة أساسية في ديننا الصحيح، وهي أنه لا حكم إلا لله، ولا معقب على قضائه وكان المفتي المعتمد من الله في هذا العصر هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٥٩)، ثم أصبح عدد من الصحابة معروفين بإصدار الفتاوى، حيث كانوا يفتون في الأحداث والقضايا الجديدة التي تواجههم. يقول ابن القيم رحمه الله: أول من تولى هذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه ؛ وكانت فتاويه تشمل جميع الأحكام وتحتوي على فصل الخطاب، وهي واجبة الاتباع والتحكيم، ولا يجوز لأحد من المسلمين التخلي عنها ما دام لديه سبيل إليها (اعلام الموقعين: ١٩٧٣، ١/ ٩٠٨).

وبالتالي، فإن مبدأ الفتوى في الدين الإسلامي هو مبدأ راسخ وضع أسسه وضوابطه المحكمة النبي صلى الله عليه وسلم – وسأعرض لها بالتفصيل، أما بالنسبة للوسائل التي تُنقل بها الفتوى، فلم يحددها الشرع بشكل قاطع، بل تنوعت في منهج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت تُنقل أحيانًا عن طريق المشافهة، وأحيانًا أخرى من خلال الفعل والتطبيق، خاصة عندما كانت الفتوى تتطلب تطبيقًا عمليًا لتوصيل المعلومة وتحقيق الفائدة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٩٨٨، ٥/ ٥٠٤) حيث كانت الصلاة تحتاج إلى درس عملي لتعلمها. ومن الوسائل التقليدية المعروفة التي يلجأ إليها المفتي عند الحاجة هي الكتابة (احكام الافتاء والاستفتاء، عبد الحميد مهيوب: ١٩٨٤، ١/ ١٠٩)

كما اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقرار لتأكيد المعنى الذي يسأل عنه المستفتي، وفي العصر الحديث، دخلت الوسائل الإلكترونية ضمن طرق الإفتاء، حيث ظهرت الفتوى الإلكترونية استجابة لمتطلبات التغيير السريع في نمط الحياة، وتلبية لاحتياجات عصر التقدم التكنولوجي باستخدام أحدث الوسائل لدعم العملية الإفتائية، ولتلبية الزيادة المستمرة في حالات الفتوى التي تشمل مختلف جوانب الحياة اليومية، وإذا نظرنا إلى موقف الفقهاء من وسائل الفتوى، نجد أنهم قد أباحوا الاستفتاء عبر الوسائل المتاحة في عصرهم، مثل نقل الثقة والكتابة، نظرًا لصعوبة الوصول إلى العالم الذي يمكن تقليده، بسبب كثرة الناس وتباعدهم في المدن. فقد ورد في كشاف القناع: أنه يجوز العمل بخط المفتي، حتى لو

لم يسمع الفتوى من لفظه، طالما عُرف أنه خطه، لأنه كان يكتب لعماله وولاته ويعملون بذلك، ولحاجة الناس إليه. كما أنه يجوز الاعتماد على كتب الأئمة إذا عُلم أنها بخطهم أو نقلها الثقة عن خطهم (كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي: ١٩٦٨، ٦/ ٣٠٨).

لذا، فإن الاستفتاء الإلكتروني لم يُعتبر مخالفًا شرعًا، بل يجوز استخدام أكثر من وسيلة لتحقيق الغاية المشروعة، بشرط أن تكون الوسيلة نفسها مباحة ومشروعة. وفي عصرنا الحالي، أصبح من الضروري على كل مسلم ومسلمة، وخاصة رجال الدين في الأمة الإسلامية، أن يستخدموا جميع الوسائل والطرق التي تخدم الدعوة الإسلامية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية الصحيحة، ولم تكن الشريعة الإسلامية يومًا في موقف معادٍ لهذه الثورة التكنولوجية، ولا تعتبر عائقًا أمام تقدم البشرية وما يعود بالنفع على المجتمعات. بل إن الشريعة تهتم دائمًا بما يحقق منفعة الإنسانية من علوم وابتكارات. ومن المعروف أن من أهداف الشريعة الكبرى هو تحقيق المصالح التي تعتمد على جلب المنافع ودرء المفاسد، بشرط ألا تتعارض مع نص ديني متفق عليه من الكتاب أو السنة. لذلك، فإن الإسلام لا يمنع الاستفادة من الفضاء الإلكتروني ضمن الإطار العام لقواعد الشريعة (الفتوى والتحديات المعاصرة الفضاء الالكتروني، ابراهيم نجم: ١٤٤٥هـ، ١/ ٣٩)، حيث أن من خصائص الدين الإسلامي أنه يرفع الحرج عن المسلمين، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (القرآن الكريم، الحج: ٧٨).

وفي عصرنا الحالي، أصبحت شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية من وسائل التيسير والتسهيل على الناس، مما يساعد في رفع الحرج عنهم في العديد من جوانب حياتهم، بما في ذلك تحقيق المقاصد الشرعية. لذا، فإن القول بعدم جواز استخدام هذه المواقع في الفتوى قد يؤدي إلى بقاء الناس في حالة من الحرج والمشقة وتعطيل الأحكام الشرعية، أما بالنسبة لجواز الاستفتاء عبر الإنترنت، فإنه ليس مسألة مطلقة، بل يجب أن تكون هناك ضوابط وشروط تنظم الفضاء الإلكتروني للفتوى والمفتين، وهذا ما سأناقشه لاحقًا.

ثالثا: مقومات الفتوى الإلكترونية

نظرًا لأن الفتوى بشكل عام تتطلب ضوابط ومقومات وضعها الفقهاء لضمان دقتها وتنظيمها وتأهيل المفتين، فإن الفتوى الإلكترونية تحتاج بشكل أكبر إلى تطبيق هذه الضوابط والمقومات، ويمكن اعتبار هذه المقومات بمثابة أساسيات عامة للفتوى، وتُعتبر ضرورية لوسائل الإفتاء عبر الإنترنت. فإذا توفرت هذه المقومات، يمكن القول بصحة هذه المواقع

للإفتاء، وإلا فلا.

١. ضرورة التحقق من عدالة وصدق وأمانة المفتي.

قال الخطيب البغدادي: إذا أراد أهل المنطقة الاستفتاء حول مسألة ما، فعليهم أن يسألوا من يثقون بدينه ويطمئنون إلى أمانته، عن أعلمهم وأفضلهم، فيتوجهون إليه. فليس كل من ادعى العلم يمتلكه، ولا كل من انتسب إليه يكون من أهله (الخطيب البغدادي، ٢/ ٣٧٦).

٢. ضرورة التأكد من صحة نسبة الفتوى للمفتي إذا كانت منقولة، أو بمعنى آخر، أمانة نقل الفتوى، حيث يشترط في التقليد المبني على النقل أن يكون الناقل ثقة ومعروفًا بالأمانة، قال الامام النووي: يجوز له أن يستفتي بنفسه، وله أن يرسل شخصًا موثوقًا يعتمد على خبره ليستفتي له، وله أن يعتمد على خط المفتي إذا أخبره من يثق به أنه خطه، أو إذا كان يعرف خطه، ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه (شرح المهذب للنووي: ٢٠٠٥، ١/ ٥٧)

٣. يشترط للاعتماد على الفتوى المكتوبة معرفة خط المفتي شخصياً، أو سؤال شخص موثوق وعادل.

قال الامام زكريا الأنصاري: يكفي المستفتي أن يرسل ورقة إلى المفتي ليكتب عليها، أو يرسل رسولاً ثقة ليسأله، ويكفيه مترجم واحد إذا لم يعرف لغته، ويعتمد على خط المفتي إذا أخبره من يُقبل خبره، أو إذا كان يعرف خطه ولم يشك فيه (اسنى المطالب في شرح روض الطالب ابو يحيى السنيكي، ٢٨٢/٤) .

٤. يجب أن يكون الخط واضحاً والكتابة مصونة من التصحيف (كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٠٨)

٥. كما يُشترط أن يلتزم المفتي بمنهجية الوسطية في الفتوى، فلا يكون هناك ميل للتشدد أو للتساهل.

قال الامام الشاطبي: إن الميل نحو الرخص في الفتوى بشكل مطلق يتعارض مع الالتزام بالتوسط، كما أن الميل نحو التشديد يتعارض معه أيضاً، وقد يفهم بعض الناس أن ترك الترخص يعني التشديد، لذا لا يُعتبر هناك وسط بينهما، وهذا خطأ، فالوسط هو جوهر الشريعة وأساسها، ومن تأمل موارد الأحكام بدقة سيعرف ذلك (الموافقات للشاطبي: ١٩٧٩، ٥/ ٢٧٨) .

٦. يجب أن تكون إجابة المفتي متوافقة مع مقاصد الشريعة.

٧. الإجابة تتناسب مع حجم السؤال، مع توضيح التفاصيل في الحالات الممكنة.

٨. ضرورة أخذ حالة المستفتي بعين الاعتبار في مواقع الفتوى الإلكترونية، من حيث كونه رجلاً أو امرأة، ومن حيث كبر سنه أو كونه شاباً، ومن حيث وضعه المالي سواء كان غنياً أو فقيراً، ومن حيث كونه مسلماً أصيلاً أو حديث العهد بالإسلام، ومن حيث إجادته للغة العربية، ومن حيث وجوده في بلاد الإسلام أو عدمه، بالإضافة إلى العرف السائد في بلده والمذهب الفقهي المتبع فيه، وغيرها من العوامل (الاحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، عبد الفتاح ابو غده: ١٩٩٥، ١/ ٢٣٦).

من المعروف أن هذه المتغيرات تؤثر بشكل كبير على الفتوى، ولكن هذا لا يعني تغيير الثوابت الشرعية مثل إسقاط الفريضة أو إباحة المحرمات، بل لها تأثير ينعكس على تقدير المفتي، سواء بالتوسيع على المستفتي بناءً على حاله وعرفه، أو بالتضييق عليه. لذا، يجب على الفقيه مراعاة حالة المستفتي عند إصدار الفتوى، فإذا لاحظ أن المستفتي يتلاعب بالربا، يجب عليه أن يفتيه بالتحريم، وإذا تبين له أن المستفتي يتلاعب لإسقاط الزكاة، يجب عليه أن يفتيه بوجوبها. وهكذا تختلف الفتاوى باختلاف أحوال المستفتي وعاداته ونواياه (تحقيق المناط الخاص بالفتوى، د. نذير اوهاب: ١٤٤١هـ، ١/ ٤٠) .

المطلب الثاني: تحديات الفتوى الالكترونية

١. التعامل مع الاختلاف المذهبي

تُعَدُّ من التحديات التي تواجه الإفتاء في عصرنا الحالي هي انتشار الخلافات المذهبية حتى بين أفراد المجتمع الواحد. ينبغي استثمار هذه الخلافات لتكون سمة إيجابية تُحقق مصالح الناس وتساعد على استقامة معيشتهم. يجب على المفتي أن يستند إلى الأدلة في إفتائه، دون أن يلتزم بمذهب معين. وقد قال ابن القيم: يجب على المفتي الذي يخشى مقامه بين يدي الله سبحانه وتعالى أن يتجنب إفتاء السائل بمذهبه الذي يتبعه، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح وأصح دليلاً. فإذا دفعته الرئاسة إلى إصدار فتوى بناءً على ما يظن أنه الصواب رغم مخالفته، فإنه يكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له. والله لا يهدي كيد الخائنين، وقد حرم الجنة على من يلتقي به وهو غاش للإسلام وأهله. وغالباً ما ترد مسائل نعتقد فيها خلاف المذهب، ولا يمكننا الإفتاء بما يتعارض مع اعتقادنا، بل يجب أن نعرض المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو الأولى أن يُؤخذ به، ولكي لا يؤدي انتشار الفتاوى المختلفة إلى تباين في آراء الناس وتذبذب في سلوكياتهم، يجب التركيز على

وضع نظرية شاملة لإدارة الخلاف الفقهي. وهذا يعتبر نمطاً جديداً من أنماط التجديد الذي ينبغي السعي لتحقيقه. على الرغم من أن الفقه المعاصر يسير في اتجاه إيجابي نحو صياغة نظريات فقهية حديثة، إلا أن قضايا الخلاف الفقهي لم تنل حتى الآن نظرية شاملة عامة (إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٣٦/٤) .

٢. التنوع في عادات الشعوب وأعرافهم ولهجاتهم

قد تتباين الفتاوى بحسب لهجات الدول، حيث تختلف معاني الكلمات في الألفاظ عن المعاني في المباني وهذا أمر واقع في استقبال الفتاوى الإلكترونية، حيث إن الفضاء الإلكتروني بلا حدود. لذا يجب على المفتي أن يتبين ما يحتاجه المستفتون، وأن يستفسر عن مراد السائل، ويتحقق من معاني ألفاظه، ويعرف ظروفه وعاداته قبل البدء في إصدار الفتوى. لذا قال ابن القيم: لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق بالألفاظ بناءً على فهمه الشخصي لتلك الألفاظ دون أن يعرف العرف الذي يتبعه أهلها والمتحدثون بها. يجب أن يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، حتى وإن كان ذلك مخالفًا لحقائقها الأصلية. فإذا لم يفعل ذلك، فإنه يضل ويضل الآخرين. فمثلاً الأمر في ألفاظ الطلاق والعتاق، فإذا كان هناك عرف في بلد أو طائفة يستخدمون فيه لفظ الحرية للدلالة على العفة بدلاً من العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: إنه حر أو عن جاريته: إنها حرة، وكان هذا هو الاستخدام المعتاد لديهم، فإنه لن يعتق بذلك، حتى وإن كان اللفظ واضحًا عند من ألف استخدامه في العتق (اعلام الموقعين، ابت قيم الجوزية، ٤/ ١٧٥) .

ولأن الفتوى تنتشر بين البلدان بسرعة، مما يتطلب أن يتلقاها الناس بشكل صحيح دون أي إشكال أو لبس قد يؤدي إلى سوء الفهم في التعامل معها، ومن الشروط الأساسية لعمل المفتي في الإفتاء أن يكون لديه فهم دقيق للأمر، كما يقول الإمام ابن السبكي: الحكم على الشيء يعتمد على تصوره، وما لا يمكن تصوره لا يمكن الحكم عليه، وإثبات الخطأ في مسألة معينة يتطلب معرفة، ويجب ذكرها ليتم البحث عنها، وما لم يُذكر لا يمكن إثباته أو سماعه، لذا يتعين إثبات الصواب إما بشكل كامل أو جزئي مع السكوت عن البقية (الاشباه والنظائر للسبكي: ١٩٩١، ٢/ ٢٨٥)، كما أن هذا يعني أن على السائلين أن يفهموا الخطاب ويدركوا معنى الحكم، وهو أمر مهم يجب على المفتي مراعاته دون أن يكون متحيزًا لفهم طائفة معينة. وقد ذكر النووي أنه يجب على المفتي أن يوضح الجواب بطريقة تزيل أي إشكال، ثم يمكنه الاكتفاء بالإجابة شفهيًا، وإذا لم يكن يعرف لغة

السائل، يكفيه ترجمة شخص موثوق واحد، لأن ذلك يعد خبرًا، وله أن يقدم الجواب كتابيًا حتى وإن كانت الكتابة تحمل بعض المخاطر (اداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ١٤٠٨هـ، ١/ ٤٤).

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى في العصر الحديث

اولا: من إيجابيات الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى

١. يمتاز هذا النظام بقدرته على الترجمة والتعريب، حيث يمكن من خلاله تحويل الفتاوى والأحكام الشرعية من لغات متعددة إلى لغة المستخدم، مما يتيح فهمًا أعمق وأوسع للمعلومات الشرعية، ويقدم الإرشادات الدينية بعدة لغات مختلفة (تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتسريع في عملية رقمنة التعليم، مريم شوقي، ١/ ٥) .

لا شك أن الذكاء الاصطناعي ترك تأثيرًا كبيرًا على جميع المجالات الخدمية، وفي الوقت نفسه، كان له تأثير سلبي. وقد أشار المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية إلى أن ٤٠٪ من تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تحمل تأثيرات إيجابية على الوضع الديني والإفتائي في المستقبل. تتمثل هذه التأثيرات الإيجابية في تحسين الأداء وزيادة الكفاءة في العملية الإنتاجية الإفتائية من خلال توفير كمية كبيرة من المعلومات والآراء والفتاوى في مختلف المجالات في أقل وقت ممكن. بينما تمثل التأثيرات السلبية المحتملة ٦٠٪، وأهمها يتعلق بطريقة الحصول على المعلومات من الذكاء الاصطناعي (الفتوى والتحديات المعاصرة، شوقي علام، ١/ ٤٩) .

٢. القدرة على تنظيم وتصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية حسب المواضيع والفقهاء والمصادر، مما يسهل على الباحثين عن فتاوى معينة أو أحكام شرعية العثور على المعلومات بسهولة ويسر. كما يمكنهم تصفح المراجع الموثوقة بفعالية والتواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين من خلال منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، مما يتيح للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل فوري ومباشر.

٣. تمكين الفتوى يعزز من إمكانية الوصول والانتشار، حيث يتيح للأفراد الوصول بسهولة إلى العديد من مصادر الفتاوى، سواء من خلال مواقع الإنترنت أو التطبيقات المتاحة. كما يمكنهم من تصفح البيانات واستكشافها بشكل فعال، مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للكل بصورة أوسع وأسرع.

٤. كما يتيح للمسلم التأكد من صحة المعلومات، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا الحديثة تحديات في التحقق من صحة المعلومات التي يحصلون عليها من مصادر متنوعة (الذكاء الاصطناعي واثره في الفتوى، عمر المحيميد: ٢٠٢٢، ١/ ٩٢-٩٣) .

ومن أبرز سلبيات الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى:

١. الذكاء الاصطناعي له بعض التأثيرات السلبية، خاصة عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتاوى والتعامل مع النصوص الشرعية، وذلك بسبب عدم قدرته على الفهم البشري. ففهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية يُعتبر من المهارات الفريدة التي يمتلكها العلماء والمراجع الدينية. على سبيل المثال، فتاوى الطلاق تتطلب حوارًا مع الأطراف المعنية وفهم ملابسات الكلمات المستخدمة، بالإضافة إلى معرفة درجات الغضب، حيث قد يحدث الطلاق فعليًا، بينما تظهر نتائج الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه.

٢. مع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، قد يتم الاستغناء عن العنصر البشري في التعامل مع الأسئلة والإجابات بشكل آلي، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتفسيري الذي يتميز به العلماء والاختصاصيون، خاصة في القضايا المالية التي تتطلب الاستماع إلى وجهات نظر الأطراف الأخرى، وإبداء الآراء التي قد تؤدي إلى فتاوى تختلف تماماً عن تلك التي يقدمها الذكاء الاصطناعي.

٣. هناك بعض المواقع المشبوهة التي تدعي إصدار الفتاوى وتتناقض مع إجماع المذاهب، كما أن الذكاء الاصطناعي غير قادر على تمييز الفتاوى الشاذة أو الراجحة في المذهب، مما يؤدي إلى فوضى في الفتوى. فإصدار الفتوى وتقديم الإرشاد الشرعي يتطلبان خبرة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمسفتتين. وقد يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى هذا الجانب الإنساني والتجربة الشخصية، مما يجعله غير قادر على تطبيق الاعتبارات الشخصية التي تتطلب تفاعلاً بشرياً مباشراً .

٤. هذا النوع من الذكاء لا يأخذ في الاعتبار القواعد الأصولية في الفتوى، فقد يحدث خلط بين أصول المذاهب مما يؤدي إلى اضطراب في الفتوى؛ لأنه يفتقر إلى القدرة على الاستنباط والاجتهاد في حكم المسألة. كل ما يقوم به هو جمع أصول المسألة من عدة مراجع، ثم يقدم إجابة على السؤال المطروح عليه دون النظر إلى صحة الجواب من الناحية الشرعية أو عدمها(الذكاء الاصطناعي واثره في صناعة الفتوى، ١/ ٩٥- ٩٨) .

النتائج:

١. الذكاء الاصطناعي يُعرَّف بأنه: مجموعة متنوعة من الخوارزميات والبرامج والأساليب التي تُستخدم لتحليل البيانات، وتُعتبر تقنيات قادرة على التصرف بوعي، حيث يمكنها التعلم، وتحسين نفسها، واتخاذ القرارات، وغيرها من الأمور.

٢. ان المستخدم للذكاء الاصطناعي هو الذي يمتلك السيطرة والتحكم ويستخدمه بطريقة تعكس قراره الذاتي، وليس مجرد شخص يتبع أوامر الآخرين، لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الذي يتخذ القرار.

٣. تمثل الشخصية المعنوية لكل كيان أو جهة مصالح الأفراد والأموال، مما يجعل من المناسب التعامل معها كشخصية تتناسب مع طبيعتها وأغراضها. ونظرًا لأن هذه الفكرة قديمة نسبيًا مقارنة بالذكاء الاصطناعي، فقد ظهرت مناقشات متعددة قد تدفع ببعض جوانب الذكاء الاصطناعي إلى ما يتجاوز الإطار البشري. لذلك، سعينا إلى تنظيم القضية دون إفراط أو تفريط، وقررنا اعتماد مصطلح «الشخصية الافتراضية» للإشارة إلى شخصية الذكاء الاصطناعي، تمييزًا لقدراته وتقنياته المتفوقة عن غيرها، مع مراعاة أنها تشبه الشخصية المعنوية من حيث المعنى والبنية والضوابط.

٤. تظهر تحديات المسؤولية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي في تحديد الأطراف المسؤولة وضوابط تلك المسؤولية، بالإضافة إلى التكييف الصحيح للجرائم والأخطاء والانتهاكات الواضحة لمقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية مثل النفس والعرض والمال، وتحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من هذه الانتهاكات.

٥. إن الفتوى الإلكترونية المنضبطة التي تلتزم بالمنهج الوسطي والفكر المعتدل والمرجعية الموحدة أصبحت ضرورة من ضرورات العصر، ويجب على القادة ورجال الدين في العالم الإسلامي العمل على تطويرها والاهتمام بها بشكل أكبر.

٦. جواز الاستفتاء عبر الإنترنت، لكن ليس بشكل مطلق بل وفق ضوابط وشروط تنظم الفضاء الالكتروني للفتوى، ولابد من ذكر ان الفتوى الإلكترونية لا يمكن الاعتماد عليها اعتمادا كليا عليها لكونها تتغير تبعا للأشخاص والزمان والمكان والأحوال فكيف لهذا النموذج يستطيع أن يسأل المستفتي الذي يستفتيه سؤال يجعله يدرك أبعاد الفتوى ولهذا فأن العنصر البشري لا غنى عنه في الافتاء.

٧. ومن الواجبات الأساسية اليوم على المفتي أن يسعى لتطوير نفسه ليتمكن من التعامل

مع الواقع المتغير من حوله، مع مراعاة أن يكون موسوعيًا ويتسم بصفات علمية معينة تمكنه من مواجهة الفتوى، خاصة في هذا الوقت الذي فرض فيه التطور في وسائل التواصل تنوعًا في جميع المجالات.

٨. إن تنوع عادات الشعوب وأعرافهم ولهجاتهم، بالإضافة إلى اختلاف مذاهبهم، يعد من أبرز أسباب الخلاف في الفتوى بشكل عام، ومن أكبر أسباب الارتباك في الفتوى الإلكترونية بشكل خاص.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية المطهرة

١. الزعاترة موسى عبد العزيز الزعاترة، (١٨-٠٦-٢٠٢٣)، اثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، مقال للباحث، أضيف على موقع دائرة الإفتاء العام الاردنية.

٢. د. محمد سعيد سعد الله بخيت: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد ٤٣ (أكتوبر ٢٠٢٣م)، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة الإدارة الذكية نموذجاً دراسة مقارنة.

٣. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الاولى،

٤. الدكتور عبد الحميد ميهوب عويس: استاذ الشريعة بكلية الحقوق – جامعة اسيوط، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، أحكام الإفتاء والاستفتاء، دار الكتاب الجامعي، ٨ شارع سليمان الحلبي– القاهرة، .

٥. عبد الرحمن بن عبد الله السند: ، رسالة، (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٤م)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت، الطبعة: الاولى .

٦. د. جلال على العدوي، د. رمضان أبو السعود: ، (١٩٨٨م)، أحكام القانون الإداري، المراكز القانونية، .

٧. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .

٨. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر – دمشق، ،

الطبعة: الاولى .

٩. البغدادي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة للنشر .

١٠. بحيري: د. أحمد هاني بحيري حسين حماد، (١٩٨٩م)، أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة استخدام نظم الخبير في قرارات الاختيارات المحاسبية المحلية المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد: ٢

١١. زكريا الانصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي .

١٢. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: ، الطبعة: الاولى .

١٣. ابن قيم الجوزية: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم (١٤١١هـ-١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الاولى .

١٤. الشايقي: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي: ، (فبراير ٢٠١٩م)، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد: ٧ .

١٥. العيني: بدر الدين محمود بن احمد ناصر الاسلام الرمافوري، محمد عمر العيني، (١٩٩٠م)، البناية شرح الهداية، دار الفكر، .

١٦. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين .

١٧. البيجرمي: : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، التجريد لنفع العبيد – حاشية البجيرمي على شرح المنهج منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، الطبعة: الثالثة .

١٨. د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، (١٤٤١هـ)، تحقيق المناط الخاص في الفتوى،

بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي في الجزائر .

١٩. مريم شوقي تره: مريم شوقي عبد الرحمن تره، (٢٠٢٣م)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتسريع في عملية رقمنة التعليم، جامعة دمياط، معلم أول لدى وزارة التربية والتعليم المصرية، وقائع المؤتمر الدولي الأول – التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا .

٢٠. محمد فتحي: د. محمد فتحي محمد إبراهيم، (سبتمبر٢٠٢٢م)، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق–جامعة المنصورة، المجلد: ١٢، العدد: ٨١ .

٢١. باد شاه الحنفي باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٢. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤– ٢٥٦هـ) – (٨١٠ – ٨٧٠م)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الاولى .

٢٣. الشلش: محمد محمد سلامة الشلش، (٢٠٠٧م)، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، ، المجلد ٢١، العدد: ٣ .

٢٤. الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢– ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، الدرر الواسع في شرح جمع الجوامع، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية .

٢٥. عبدالله موسى: د. عبد الله موسى– د. أحمد حبيب، (٢٠١٩م)، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصرة المجموعة العربية للتدريب والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى .

٢٦. مارية ميمون زناسني، (٢٠٢٣م)، الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية، بحث من منشورات كلية الحقوق جامعة سلا الجزائر .

٢٧. بومديان محمد، (٢٠١٩م، ٢٠٢٤م)، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مجلة

مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، الناشر: عبد المولى السعيد العدد ٩. ١٠، .

٢٨. المحيميد: عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد، (رجب ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م)، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الامام: محمد بن سعود الاسلامية، ، مجلة / العدد٥٧ .

٢٩. مروى درغام: مروى طلال درغام، (فبراير ٢٠٢٣٠م)، الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد١٢٤ .

٣٠. بسيوني الخولي: د. بسيوني محمد الخولي، (٢٠٢٤م)، رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي المحدث في إطار الفكر التطويري التقني .

٣١. الحجاوي المقدسي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، زاد المستقنع في اختصار المقلع، دار الوطن للنشر – الرياض

٣٢. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم، (٢٠٠٤م)، الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الاولى .

٣٣. م. د. أياد جميل كمال، (٢٠٢٥م)، الشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد: ١٤، عدد ٥٣ .

٣٤. البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣)، شرح منتهى الإرادات – المسمى ((دقائق أولي النهى لشرح المنتهى))، عالم الكتب – بيروت، ، الطبعة: الاولى .

٣٥. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارة، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة .

٣٦. الحراني: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٠٣هـ - ٦٩٥هـ)، تحقيق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن

منسي القباني، صفة المفتي والمستفتي (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى .

٣٧. السناني: محمد بن راضي السناني، (٢٠٢٢م)، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي – قواعد وتطبيقات فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مجلد٥٥، العدد: ٢٠٠

٣٨. االبو القاسم القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى.

٣٩. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ– ١٣٨٨م)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، استاذ مساعد في كلية الزيتونة للشريعة – تونس، فتاوى الإمام الشاطبي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، نهج لواز الوردية – تونس، الطبعة: الثانية .

٤٠. د. إبراهيم نجم، (المحرم١٤٤٥هـ)، الفتوى والتحديات المعاصرة. . . الفضاء الإلكتروني، منشور في مجلة جسور نشرة شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم – العدد: ٥٠ .

٤١. مجد الدين الفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: السابعة .

٤٢. سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، .

٤٣. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال للنشر.

٤٤. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف،

راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): كشاف القناع عن متن الإقناع، صورتها: دار الكتب العلمية -بيروت، نسخة الكترونية .

٤٥. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ، (١٤١٤هـ): لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة .

٤٦. السرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دار المعرفة. بيروت .

٤٧. د عادل عبد النور، (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م)، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية .

٤٨. عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، (أكتوبر ٢٠٢٠م)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية: عبد الرازق وهبه سيد، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جبل البحث العلمي، العدد: ٤٣

٤٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت .

٥٠. : أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الاولى .

٥١. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ): (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة: ، عالم الكتب، الطبعة: الاولى .

٥٢. د. محمد حسنى عباس، (١٩٧١م) الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة .

٥٣. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية .

٥٤. إبراهيم بن موسى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)،

الموافقات: ، دار ابن عفان، الطبعة: الاولى ٠

٥٥. د. محمد أحمد سراج، (١٩٨٩م)، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٠

٥٦. د. أمين مصطفى محمد، (١٩٩٦م)، النظرية العامة القانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٠

٥٧. رمسيس بهنام، تنقيح وائل أنور بندق، قانوني مصري بارز النظرية العامة للمجرم و الجزاء، جامعة بيرزيت، دار مصر - القاهرة ٠

٥٨. السنهوري: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، (١٩٥٢م)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان ٠

٥٩. فرج سعيد بن احمد صالح: (رمضان- ابريل: ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – مركز الدراسات الوقفية – الدوح – قطر، ، العدد ١٥ – ٢١ ٠

AL-hadaf walmurajaea:

AL-quran alkarim.

AL- sunat alnabawiat almutahira.

1. Athar aldhakaʾ aliaistinaeii fi siaghat alfatwaa , maqal lilbahith: di. musaa alz-aeatirat , ʿudif ealaa mawqie dayirat alʾiifta ʾ bitarikh: thamaniat-06-2023.

2. juhud tatbiqat aldhakaʾ alaistinaeii fi tatwir khadamat alʾiidarat aleamat aldhakiat namudhaj dirasat muqaranat: du. muhamad saeid saed allah bakhiti, ,majalat alfiqhiat lilqanuniat ,kuliyat alqanun walqanun bidimanhur - jamieat alʾazhar, aleadad 43 ʿuk-tubar 2023m.

3. Alʾihsan fi taqrib sahih abn hibaan: muhamad bin hibaan bin ʿahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, ʿabu hatim, aldaarimi, albusty (almutawafaa: 354hi) , tartiba: alʾamir ealaʾ aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu) , haqaqah.

4. Ahkam alʾiifta ʾ waliaistifta ʾ: alduktur eabd alhamid mihub euays , aistadh alsharieat bikuliyat alhuquq - jamieat asyut , 1404h-1984m , dar alkitaab aljamieii , 8sh sulayman alhalbi- alqahirat.

5. Alʾahkam alfiqhiat liltaeamulat alʾiilikturuniat: eabd alrahman bin eabd allh alsand , risalat , dar alwaraaq , bayrut , altabeat: alawlaa , 1434h - 2004m.

6. Ahkam alqanun alʾiidarii: da. jalal ealaa aleadawii , da. ramadan ʿabu alsueud , almarakiz alqanuniat , 1988m.

7. Alʾiihkam fi tamyiz alfatawaa ean alʾahkam watasarufat alqadi walʾiimam: ʿabu aleabaas shihab aldiyn ʿahmad bin ʿiidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bi-alqurafii (almutawafaa: 684hi) , aetanaa bihi: eabd alfataah ʿabu ghudat , dar al-bashayir alʾiislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan , ta: 2 , 1416h - 1995m.

8. Adab alfatwaa walmufti walmustafti: ʿabu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t: 676hi) , tahqiqu: basaam eabd alwahaab aljabii , dar alfikr - di-

mashq , altabeat: alawlaa , 1408h.

9. Al'iirshad 'iilaa sabil alrashad: muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif 'abu ealiin alhashimii albaghdadii (almutawafaa: 428hi), , tahqiq: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat lilnashr , s 481.

10. Asalib aldhaka' alaistinaeii fi almuhasabat: du. 'ahmad hani buhayri husayn hamaad aistikhdam nuzam alkhabir fi qararat alaikhtiarat almuhasabiat almahaliyat almisriat lildirasat altijariati , kuliyat altijarat jamieat almansurat , aleadad: 2 , 1989m.

11. Asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii , zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi) , dar alkitaab aliaslamii.

12. Al'ashbah walnazayir: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (al-mutawafaa: 771ha) , dar alkutub aleilmiat , altabeat: alawlaa , 1411hi- 1991m.

13. Iielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin abi bakr bin ayub bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) , tahqiqu: muhamad eabd alsalam abarahim , dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat: alawlaa , 1411h-1991m.

14. Bara'at aliakhtirae fi alfiqh al'iislamii: suead bint muhamad eabd aleaziz alshaayqi, majalat aleulum alshareiat wallughat alearabiat ,jamieat al'amir satam bin eabd aleaziza, aleadad: 7 , fibrayir 2019.

15. Albinayat sharh alhidayat: badr aldiyn mahmud bin ahmad nasir alaslam alra-mafurii , muhamad eumar aleaynii , dar alfikr , 1990m.

16. Taj alearus min jawahir alqamus: muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni 'abu alfayd almulaqab bimurtadaa alzubaydii (almutawafaa: 1205hi), ma-jmueat min almuhaqiqina, , dar alhidaya.

17. Altajrid linafe aleabid - hashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaj manhaj altulaab akhtasarah zakariaa al'ansariu min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaab: sulayman bin muhamad bin eumar albijirmii almisrii alshaafieii (al-mutawafaa: 1221hi) , matbaeat alhalbi, t: 1369h - 1950m.

18. Tahqiq almanat alkhasi fi alfatwaa , du. nadhir bin muhamad altayib ʻawhab , , bahath manshur fi ʻaemal almultaqaa alduwlii sinaeat alfatwaa fi zili altahadiyat almueasirat bimaehad aleulum alʼiislamiat bijamieat alshahid hamah likhadir alwadi fi aljazayir, 1441h.

19. Tatbiqat aldhakaʼ alaistinaeii waltasrie fi eamaliat raqmanat altaelim , maryam shawqi eabd alrahman tarah , jamieat damyat , muealim ʻawal ladaa wizarat altarbiat waltaelim almisriat , waqayie almutamar alduwalii alʼawal - altaelim alraqamiu fi zili jayihat kuruna.

20. Altanzim altashrieii litatbiqat aldhakaʼ alaistinaeii: du. muhamad fathi muhamad ʻiibrahim , majalat albuhuth alqanuniat waliaqtisadiati, kuliyat alhuquqi-jamieat almansurati, almujaladu: 12, aleudadu: 81 , sibtambar2022m.

21. Taysir altahrir: badshah muhamad ʻamin bin mahmud albukharii almaeruf biʼamir badishah alhanafii (almutawafaa: 972hi), ,,dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403h - 1983mi).

22. Aljamie almusnad alsahih almukhtasar min ʻumur rasul allah wasunanih waʼayaamuh ,shih albukharii: muhamad bin ʻiismaeil ʻabu eabd allah albukharii aljuefii (194- 256h - 810 - 870m) , tahqiq: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , dar tawq alnajaat musawaratan ean alsultaniat biʼiidafat tarqim muhamad fuaad eabd albaqi , altabeat: alawlaa , 1422h.

23. Huquq almilkiat alfikriat bayn alfiqh walqanun: muhamad muhamad salamat alshalash , majalat jamieat alnajah lilʼabhath - aleulum alʼiinsaniat , jamieat alnajah alwataniatu, almujalad 21 , aleudadi: 3, 2007m.

24. Aldarar alwasie fi sharh jame aljawamie: shihab aldiyn ʻahmad bn ʻiismaeil alkuranii (812- 893hi) , tahqiq: saeid bin ghalib kamil almajaydi, ʻasl alkitab risalat dukturat bialjamieat alʼiislamiat bialmadinat almunawarat , aljamieat alʼiislamiat , almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsueudiat , 1429h - 2008m.

25. Aldhakaʼ aliastinaeiu: thawrat fi tiqniaat aleasrat: da. eabd allah musaa- da.

ʾahmad habib , almajmueat alearabiat liltadrib walnashr alqahirati, altabeat alʾuwlaa 2019m.

26. Aldhakaʾ aliastinaeiu bayn almafhum walʾiishkaliaat alqanuniat: mariat liza-nasini , bahath min manshurat kuliyat alhuquq jamieat sala aljazayir 2023m.

27. aAldhakaʾ aliastinaeiu tahadun jadid lilqanun: muhamad buamadyan , majalat masarat fi alʾabhath waldirasat alqanuniati, alnaashir: eabd almawlaa alsaeid aleadad 9. 10: 2019m , 2024m.

28. Aldhakaʾ aliastinaeii waʾatharuh fi sinaeat alfatwaa: eumar bin ʿiibrahim bin muhamad almuhaymid , majalat aljameiat alfiqhiat alsueudiat - jamieat alamam: mu-hamad bn sueud aliaslamiat , majalat / aleudadu57 rajab 1443h- 2022m.

29. Aldhakaʾ aliastinaeiu yartadi thawb aleadalati: marwaa talal dirgham , majalat alfiqh walqanun , almaghrib , aleudadi124 fibrayir 20230 30. ruyat alʾiislam lildhakaʾ aliastinaeii: du. basyuni muhamad alkhuli almuhdath fi ʿiitar alfikr altatwirii altaqnii , 2024m.

31. Zad almustaqnae fi aikhtisar almaqlae musaa bin ʿahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almuqdisiu,thim alsaalihi, sharaf aldiyn ʿabu alnaja (almutawafaa: 968hi), , tahqiq: eabd alrahman bin ealii bin muhamad aleaskar , dar alwatan lilnashr – alriyad.

32. Sunan aldaaraqutni: ʿabu alhasan eali bin eumar bin ʿahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayh shueayb alʾarnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd alla-tif haraz allah ʿahmad barhum, ,muasasat alrisalati, bayrut - lubnan ta1, 2004m.

33. Alshakhsiat alqanuniat aliaiftiradiat - nahw aliaietiraf bialshakhsiat alqanuniat lilruwbutat almuzawadat bialdhakaʾ alaistinaeii: m. du. ʿayad jamil kamal , majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiat , mujalad: 14 , eadad 53 , 2025m.

34. Shrah muntahaa alʾiiradat - almusamaa ((daqayiq ʿuwli alnahaa lisharh al-muntahaa)): mansur bin yunis bn adris albuhutii , alhanbalii (almutawafaa: 1051h) ,

ealim alkutub - bayrut , ta1 , 1414h-1993m.

35. Alsihah taj allughat wasihah alearabiati: ʻabu nasr ʻiismaeil bin hamaad al-jawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) , tahqiqu: ʻahmad eabd alghafur eatarat , dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat: alraabieat , 1407h / 1987m.

36. Sifat almufti walmustafti: njim aldiyn ʻahmad bin hamdan bin shabib bin ham-dan alharaanii alhanbali (almutawafaa: 603h - 695h) , tahqiqu: ʻabu janat alhanbalii mustafaa bin muhamad salah aldiyn bin mansiin alqabaanii , dar alsamieii lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat: alawlaa , 1436h - 2015m.

37. Dman aldarar wal'iitlaf bitiqniaat aldhaka' alaistinaeii - qawaeid watatbiqat fiqhiat: muhamad bin rady alsinani , majalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiati, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat mujalad 55 aleadadu: 200 ,2022m.

38. Aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, ʻabu alqasim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: ealiu muhamad euada-eadil ʻahmad eabd almawjud , dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeat alawlaa , 1417h - 1997 mi.

39. Fatawaa al'iimam alshaatibi: 'abu ʻiishaq ʻiibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii , (almutawafaa: 790hi- 1388m) , tahqiq: muhamad ʻabu al'ajfan , astadh musaeid fi kuliyat alzaytunat lilsharieat - tunus , altabeatu: althaaniat , 1406hi-1985m , nahj lwaz alwardiat – tunis.

40. aAlfatwaa waltahadiyat almueasira. . . alfada' al'iiliktruniu: ʻiibrahim najm , manshur fi majalat jusur nashrat shahriat tasdur ean al'amanat aleamat lidawr wa-hayyat al'iifta' fi alealam - aleudadi: 50 almuharami1445h.

41. Alqamus almuhiti: majd aldiyn ʻabu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadii (almutawafaa: 817hi) , maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat , muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut- lubnan, altabeat: alsaabieat , 1426h- 2005m.

42. Gawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: ʻabu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz

bin eabd alsalam bin ʿabi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqii , almulaqab bisultan aleulamaʾ (almutawafaa: 660hi) , rajieh waealaq ealayh tah eabd alrawuwf saed ,maktabat alkuliyaat alʾazhariat - alqahiratu, tabeat jadidat madbutat munaqahatun, 1414h - 1991m.

43. Ktab aleayni: ʿabu eabd alrahman alkhalil bin ʿahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (almutawafaa: 170hi), tahqiq: mahdii almakhzumii , ʿiibrahim alsaamaraayiyi , dar wamaktabat alhilal lilnashri.

44. Kshaf alqinae ean matn alʾiiqnae: mansur bin yunis bin ʿiidris albuhutii , astadh alfiqh waltawhid bialʾazhar alsharif , rajieh waealaq ealayh: hilal musilihi mustafaa hilal , maktabat alnasr alhadithat bialriyad lisahibiha: eabdallah wamuhamad alsaalih alraashid , 1388h-1968m , suratiha: dar alkutub aleilmiat -bayrut , nuskhat alkitruniat.

45. Lsan alearabi: muhamad bin makram bin ealaa ʿabu alfadl , jamal aldiyn aibn manzur alʾansarii alruwayfei alʾiifriqii (almutawafaa: 711hi), dar sadir- bayrut, altabeat: althaalithat , 1414h.

46. Alimbsuta: muhamad bin ʿahmad bin ʿabi sahl shams alʾayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), daralmaerifati. bayrut ta-1414h-1993m.

47. Madkhal ʿiilaa eilm aldhakaʾ aliastinaeii: du. eabd alnuwr, d eadil eabd alnuwr , madinat almalik eabd aleaziz lileulum waltiqniati, almamlakat alearabiat alsueudiat 1426 hu / 2005m.

48. Almaswuwliat almadaniat ean ʿadrar aldhakaʾ aliaistinaeii - dirasat tahliliat: eabd alraaziq wahabah sayid ʿahmad muhamad , majalat jil alʾabhath alqanuniat almueamaqati, markaz jabal albahth aleilmii , aleadadi: 43 ʿuktubar 2020m.

49. Almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir: ʿahmad bin muhamad bin ealaa alfayuwmi thuma alhamawi ʿabu aleabaas (almutawafaa: 770hi), , almaktabat aleilmiat – bayrut.

50. Almuetamad fi ʿusul alfiqh: ʾabu alhusayni, muhamad bin ealii altayib ʿabu alhusayn albasarii almuetazili (almutawafaa: 436hi), tahqiq: khalil almis , dar alkutub

aleilmiat - bayrut t: 1, 1403h.

51. Maejam allughat alearabiat almueasirati: da. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424ha), ealim alkutub , ta: 1 , 1429hi: 2008m 0 52. almilkiat alsinaeiat walmahalu altijariu: du. muhamad husnaa eabaas , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1971m.

53. Alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeatu: althaaniat , 1392h.

54. Almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bn muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) , tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , dar abn eafaan , altabeat: alawlaa , 1417hi- 1997m.

55. Alnizam almasrifiu al'iislamiu: du. muhamad 'ahmad saraaj , dar althaqafat lilnashr waltawzie , 1989m.

56. Alnazariat aleamat alqanun aleuqubat al'iidari, zahirat alhadi min aleiqab: du. 'amin mustafaa muhamad , dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariat , 1996m.

57. Alnazariat aleamat lilmujrim w aljaza': ramsis bihinam , qanuniun misriun bariz , jamieat birzit , tanqih wayil 'anwar bunduq , dar misr – alqahirat.

58. Alwsit fi sharh alqanun almadanii: da. eabd alraaziq 'ahmad alsanhurii , dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut -lubnan 1952m.

59. Alwaqf ealaa tatbiqat aldhaka' aliaistinaeii mashrueiatuhu, dawabitihu, 'aw-lawiaatih almaqasidiat: faraj saeid bin aihmad salih , alnaashir: wizarat alawaqaf walshuwuwn alaslamiat - markaz aldirasat alwaqfiat - aldawh - qatar , ramadan- abril: 1444h-2023m.